جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حرية الرأي و التعبير في العصر الرقمي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (دولة ومؤسسات)

من تقديم الطالبين:

- الحمارنة حسن
- سعيود عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

- د. يزلي خالد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوشعور وفاء	أستاذ محاضر	رئيسا
د. يزلي خالد	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ. لحواولة أمال	أستاذة مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

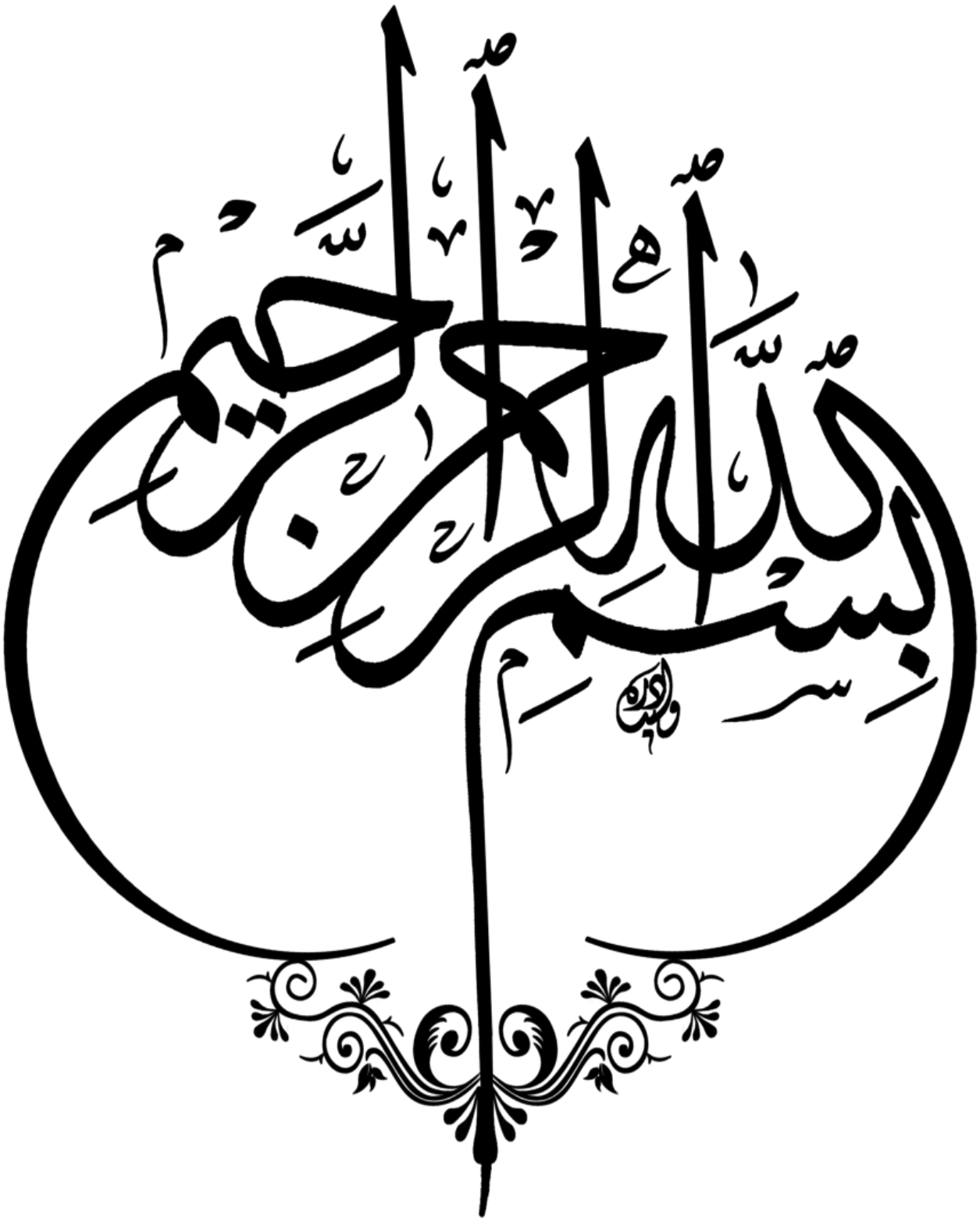
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن أول من يشكر ويحمد، العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصي، أغدق علينا بفضله الذي لا ينتهي، الذي أنعم علينا بإرسال نبيه وعبده ورسوله فينا محمد بن عبد الله (عليه الصلاة السلام) أرسله بقرانه المجيد فعلمنا على ما لم نعلم، وحثا على طلب العلم أينما وجد.

فلله الحمد والشكر على نعمة إتمام هذا العمل الذي لا يوافي نعمه سبحانه وتعالى.

بداية أتقدم بأسمي عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل" **يزلي خالد**" الذي حالفنا حظنا بأن يكون مشرفا على موضوع مذكرتنا، ولما كان له من ملاحظات وتوجيهات قيمة في انجاز هذا البحث.

كما لا ننسي عضوي اللجنة الموقرين الدكتورة "**بو الشعور وفاء**" و الأستاذة "**لحواولة آمال**" على تزكيتهما للمادة العلمية وقبولهما للإشراف وتقييم ههذا البحث، فلهما منا كل الإحترام والتقدير.

ونود تقديم شكر خاص للأستاذة "**بوشامة فائزة**" على مساعدتها لنا في هذا البحث، راجيين المولى عزوجل أن يجعل هذا في ميزان حسناتها.

وأيضا نتوجه بالشكر والعرفان إلى كافة **أساتذة جامعة20أوت1955** سكيكدة عموما وإلى **أساتذة كلية الحقوق خصوصا.**

وختما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى دولة **الجزائر** على منحي فرصة دراسة داخل جامعاتها العريقة وإحتضاني طوال فترة الدراسة سائل الله عزوجل أن يحفظها وأهلها الأوفياء.

إهـداء

يا لَهفَ نفسي إذا ما مسَّني تعَبٌ

أو ضاق صدري، وجَدتُ فيكما سَندي

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى من كان مثالي الأعلى في المثابرة والعمل الجاد إلى من دعمني بحنانه وحكمته الذي كان دائما بجانبي يشجعني ويدفعي إلى الأمام قدوتي وسندي في الحياة "**أبي الحبيب**"

إلى من كانت لي دعواتها نبراسا يهدي طريقي وإبتسامتها الدائمة التي تشعرني بالأمان والطمأنينية إلى ضوء حياتي الذي لا ينطفئ إلى منبع الحنان وبلسم الروح

إلى من لا تقدر أفضالها بثمن"**أمي الغالية**"

إلى من كانت لى أما ثانية التي ربتني وغمرتني بحنانها الذي لا ينضب، إلى من كانت كلماتها الحانية تواسيني، إلى التي سهرت الليالي تعبا على راحتي

إلى جدتي العزيزة "**أم علي**"

إلى من كانوا لى دوما سندا ودعما في مسيرتي، إلى من كانو لى أمهات ثانيات يحيطني بحنانهنم ورعايتهم إلى "**عماتي الحبيبات**"

إلى من كانوا لى أصدقاء ودعما في كل خطوة كنتم تشاركونني أفراحي وأحزاني إلى نبضات قلبي"**أخواتي الأعزاء**" إلى سندي وقوتي"**أخي العزيز**"

إلى بلدي الحبيب " **فلسطين بلد الشهداء**" **و** " **الجزائر بلد الثوار والأحرار**"

إلى "**أصداقئي الأعزاء**" إليكم جميعا...

حسن الحمارنة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى الكوكب الذي أضاء طريقي إلى من علمني معني الكفاح
إلى قدوتي وسندي في الحياة **"أبي الحبيب"**

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من كرمها الرحمن وأوجب لها البر والإحسان، إلى منبع الحنان وبلسم الروح والوجدان **"أمي الحياة"**

إلى نبضات قلبى وعوني في هذه الحياة... إلى من كانوا معي في أجمل أوقات حياتي

"إخوتي أخواتي"

"إلى بلدي الحبيب الجزئر بلد الثوار والأحرار"

عبد القادر سعيود

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج.ر	جريدة رسمية
د.ط	دون طبعة
د.ع	دون عدد
د.م	دون مجلة
د.م	دون مجلد
ص.ص	صفحات متتالية
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة

حرية الرأي والتعبير كما ورد تعريفها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعني الحق في التعبير عن الأفكار والمعتقدات والآراء بحرية، والبحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها دون خوف من العقاب أو التمييز، وتُعد هذه الحرية أحد أسس المجتمعات الديمقراطية، حيث تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم دون رقابة أو عقوبات في العصر الرقمي، توسعت أبعاد هذه الحرية بفضل التطورات التكنولوجية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، مما أتاح للأفراد الوصول إلى جمهور واسع بسهولة ومع ذلك، ظهرت تحديات جديدة تتعلق بالخصوصية وانتشار المعلومات المضللة نتيجة لهذه الحرية الرقمية.

أما ما قبل العصر الرقمي فتعود جذور مفهوم حرية الرأي والتعبير إلى العصور القديمة، حيث تحدث الفلاسفة مثل سقراط وأفلاطون وأرسطو عن أهمية التعبير الحر كجزء من الحياة الديمقراطية. في العصر الحديث، لعب الفلاسفة والمفكرون مثل جون لوك، جون ستيوارت مل، وفولتير دوراً كبيراً في تطوير هذا المفهوم.

إن الحرية بمفهومها الواسع من المواضيع الحساسة والضرورية في العصر الحديث، حيث لا يخلو أي دستور من النص عليها، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة حرية الرأي والتعبير، ظلت قضايا محورية تشغل فكر المجتمع من حكام ومحكومين ورجال قانون وسياسيين وغيرهم، حرية الرأي والتعبير هي واحدة من أهم هذه الحقوق الفكرية، المتأصلة في الحقوق المدنية والسياسية، يُعتبر الإنسان بطبيعته حراً في التعبير عن أفكاره وآرائه بالوسائل التي يسمح بها القانون، ويتحدد كمال إنسانيته بمدى تمتعه بهذه الحقوق والحريات، وأيضا حرية الرأي والتعبير تُعتبر مصدرًا للعديد من الحريات الأخرى وركيزة أساسية لبناء دولة القانون، إذ تمكّن الأفراد من المشاركة في صنع القرار السياسي عبر وسائل التعبير المختلفة، مثل الفن، الكاريكاتير، الرسم، والشعر.

ومع هذا التطور التكنولوجي وظهور وسائل الإعلام الحديثة كالإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر، أصبحت حرية الرأي والتعبير أداة قوية وسريعة لنقل الأخبار والمعلومات، حيث أن هذه الوسائل تمكّن الأفراد من التعبير عن آرائهم بحرية أكبر والمشاركة في النقاشات العامة والسياسية بشكل أوسع ومع ذلك، فإن غياب حرية التعبير يؤدي إلى تفرد الحاكم بالسلطة والتسلط على جوانب الحياة اليومية للمواطنين،على الرغم من أهمية حرية الرأي والتعبير، فإن تكريسها على المستوى الداخلي والدولي دون إطار قانوني لضبطها قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين لذا، تسعى الدول التي تعترف بهذه الحرية إلى وضع قيود تنظيمية لممارستها، لتكريس مبدأ المشروعية ومنع التعسف في استخدامها.

أهمية البحث

حظيت حرية الرأي والتعبير باهتمام كبير من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أصدر العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع بشكل شامل أُجريت العديد من الأبحاث الأكاديمية، بما في ذلك رسائل الماجستير، لدراسة حرية الرأي والتعبير بعمق، ازدادت أهمية حرية الرأي والتعبير، حيث أصبحت الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي منصات رئيسية لنشر الأفكار وتبادل المعلومات تُمَكِّن هذه الأدوات الرقمية الأفراد من المشاركة في الحوارات العامة والسياسية بطرق غير مسبوقة، مما يعزز الديمقراطية ويتيح فرصًا جديدة للتعبير الحر،ومع ذلك تتطلب هذه الحرية مسؤولية كبيرة واستخدامًا واعيًا، لضمان عدم التعدي على حقوق الآخرين أو نشر المعلومات المضللة.

الإشكالية

تعود أسباب إخيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخري موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع حرية الرأي والتعبير لما يتعرض له وطني الحبيب فلسطين والذي طالته إنتهاكات عديدة لحرية الرأي والتعبير على المستوى الإقليمي والدولي ولأن هذا المضوع يدخل ضمن تخصصنا ماستر دولة ومؤسسات.

أما الأسباب الموضوغية فتعود إلى أهمية حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي وما قبل العصر الرقمي في إنتقاء سر المجتمع والدولة وأي مخالفة بشأن الأحكام التي جاء بها

الدستور وفي هذا الصدد قد تؤدي إلى عدم سير العدالة وعدم ممارسة حية الرأي والتعبير بشكل صحيح وبكل نزاهة وشفافية والتالي نشوب منازعات وإنتهاكات.

واجهتنا صعوبات مثل جائحة كورورنا التي أدت إلى أغلاق المكتبات وإعاقة التنقل لدي الباحثين وأيضا نقص المراجع المتخصصة وكذلك ضيق الوقت وأيضا إتساع الموضوع بشكل كبير وصعوبة الإلمام به من كل جوانبه.

تكمن إشكالية هذه الدراسة في التعارض الظاهري بين حرية الرأي والتعبير والقيود المفروضة لحماية الأمن القومي، والنظام العام، وحقوق الآخرين في العصر الرقمي، يتضاعف هذا التعارض نتيجة لانتشار المعلومات بشكل سريع وغير محدود، مما يزيد من احتمالية إساءة الاستخدام والتحريض على العنف والكراهية، ولمعالجة هذه الإشكلية إعتمدنا أساسا على المنهجين الوصفي والتحليلي المنهج الوصفي القائم على وصف الجرائم والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية.

وبناءا على ما تقدم نطرح الإشكالية البحثية التالية:

– كيف يمكن تحقيق توازن بين ضمان حرية التعبير وحماية المجتمع من الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن إساءة استخدام هذه الحرية؟

– هل يمكن أن تؤدي الرقابة المفروضة من قبل هذه الجهات إلى تقييد حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم؟

– ما هي المراحل القائمة لضمان أن تكون هذه الرقابة شفافة وعادلة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة إرتأينا تقسيم الدراسة كالتالي

–مقدمة

–الفصل الأول: المساس بالنظام العام في العصر الرقمي

– المبحث الأول: الجرائم الإلكترونية على النظام العام

– المبحث الثاني: حماية الآداب العامة والدين الإسلامي

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

- المبحث الأول: المساس بالشرف والإعتبار
- المبحث الثاني: إنتهاك الحياة الخاصة للأفراد

الفصل الأوّل

حرية الرأي والتعبير والمساس بالنظام العام في العصر الرقمي

الفصل الأول : حرية الرأي والتعبير والمساس بالنظام العام في العصر الرقمي

حرية الرأي والتعبير تُعد من الركائز الأساسية التي تضمنها المجتمعات الديمقراطية، حيث تُمكّن الأفراد من التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف من الرقابة أو العقاب ومع التطورات التكنولوجية السريعة وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية أصبحت هذه الحرية أكثر شمولًا وتأثيرًا اليوم، حيث يمكن لأي شخص الوصول إلى جمهور واسع بنقرة زر، مما يتيح تبادل الأفكار والمعلومات بسرعة غير مسبوقة لكن هذه الحرية الرقمية تفرض تحديات جديدة، أبرزها مساسها بالنظام العام من خلال انتشار المعلومات المضللة، والتحريض على العنف، وانتهاك الخصوصية لذا بينما يُحتفى بحرية التعبير كحق أساسي، يتوجب الموازنة بين هذه الحرية والحفاظ على النظام العام والأمن الرقمي لضمان بيئة آمنة ومتوازنة للجميع.

وفي سياق معرفة المساس بالنظام العام وأشكاله ، لابد علينا التطرق إلى الجرائم الإلكترونية الماسة بالنظام العام (المبحث الأول) وحماية الآداب العامة والدين الإسلامي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الجرائم الإلكترونية الماسة بالنظام العام

تتميز الجرائم الإلكترونية بقدرتها على نقل وتبادل المعلومات الشخصية والعامة بشكل سريع وسهل، نظرًا لتوسع شبكة الإنترنت وزيادة استخدام التكنولوجيا وترتكب هذه الجرائم غالبًا في سياق معالجة البيانات الإلكترونية، سواء في جمعها أو معالجتها أو إدخالها إلى الأنظمة المتصلة بالشبكة، ويعاني التطبيق القانوني لهذه الجرائم من صعوبة بسبب طبيعتها الخاصة، حيث لم تكن القواعد التقليدية مصممة لمواجهة هذه الظواهر الجديدة، وبالتالي فإن تطبيق القوانين التقليدية على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل قانونية، مثل مسألة الإثبات ومتابعة المتهمين،ونتيجة لذلك، فإن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث الإعتداء على المصلحة العامة وجرائم التحريض في (المطلب الأول) ، ونشر الأخبار الكاذبة والمساس بسير العدالة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإعتداء على المصلحة العامة وجرائم التحريض

إن سوء إستخدام التكنولوجيا إدارتها يمكن أن أن يؤدي للضرر على الآخرين ومن ثمن الإعتداء على المصلحة،ومع هذا التطور السريع الذي نشهده وفقد تطورت أيضا أشكال الإعتداء على الصلحة العامة أصبح يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمجتمع والآخرين أسرع وأكبر مما كان قديما وهذا لسرعة إنتشار المعلومة وكتابتها عن جهل ومن غير علم

ولذلك سنتناول خطاب الكراهية والتمييز في (الفرع الأول)، و أركان وصور جرائم التحرض (الفرع الثاني)، والمساس بأمن الدولة في (الفرع الثالث)، والإشادة بالأفعال الإرهابية عبر الإنترنت في(الفرع الرابع)

الفرع الاول: الاعتداء على المصلحة العامة

يلعب التطور التكنولوجي دورا كبيرا في الإعتداءً على المصلحة العامة وأمن الدولة ونظام الحكم، وتلعب الصحافة الإلكترونية دورًا فعالًا في تجسيد هذه الاعتداءات وتتمثل من عدة صور مختلفة ومن هذه الجرائم[1].

أولا: الجرائم السيبرانية

تتميز الجرائم السيبرانية عن الجرائم التقليدية بالوسط الرقمي الذي تُرتكب فيه وباستخدام الجاني لأدوات تقنية، كما تتطلب هذه الجرائم معرفة تقنية معينة من الجاني، لكنها تبقى سلوكًا إجراميًا يتضمن فعلًا غير مشروع أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، مع علم الجاني بوجود نص قانوني يجرّم هذا السلوك[2].

خصائص الجرائم السيبرانية:

1. تُعتبر الجرائم الخفية من الصعب اكتشافها بسبب الفجوة الفنية بين الضحية والمجرم يعود ذلك إلى المهارات الفنية والعلمية المتقدمة لدى المجرم التي تمكنه من إخفاء آثار الجريمة إضافةً إلى ذلك، قد يمتنع الضحايا عن الإبلاغ عن الجرائم خشيةً على سمعتهم[3].

2. جرائم عابرة للحدود الوطنية وتسبب أضرارًا كبيرة تؤثر على عدة مناطق[4].

3. أنها جرائم الناعمة ولا تتطلب عنفًا أو جهدًا عضليًا، بل تعتمد على المهارات العقلية والتقنية العالية للمجرمين السيبرانيين،هؤلاء المجرمون يستخدمون ذكاءهم ومعرفتهم بالطرق السيبرانية لاختراق البرامج والحواجز الأمنية،وغالبًا ما يكون الدافع وراء هذه الجرائم هو الحاجة المالية الناجمة عن البطالة[5].

---

[1] – سهايلية باديس، جرائم الإعلام الإلكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019/2018، ص30.

[2] – مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص114.

[3] – روان بنت عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، د.م، العدد24، المملكة العربية السعودية جدة، مايو2020، ص11.

[4] – مهدي رضا، مرجع سابق، ص114.

[5] – روان بنت عطية الله الصحفي، مرجع سابق، ص13.

ثانيا: نشر المواد المخدرة

تلجأ عصابات الاتجار بالمخدرات إلى تشغيل ضحاياها في الأنشطة الإجرامية، مستغلة عدم مسؤولية الأحداث جزائيًا أو نقص أهليتهم، إضافة إلى استهداف المحتاجين أو من لديهم ميول إجرامية،وتستخدم هذه العصابات مواقع التواصل الاجتماعي لإغراء الفئات المستهدفة باستهلاك المخدرات أو الاتجار بها، عبر إخفاء هوية المحرضين باستخدام هويات مزورة وحسابات مجهولة،وتُنشر صور وفيديوهات مشجعة على استهلاك المخدرات، مثل فيديوهات الحبوب المهلوسة التي تُظهر الأفراد في حالة سعادة مبالغ فيها، أو معلومات وهمية عن فوائد المشروبات الكحولية، مما يجذب القصر والشباب ويوقعهم ضحايا لهذه الأساليب المضللة[1].

ثالثا: الإعتداء على المال العام

نص المشرع الجزائري على حماية المال العام ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وضع تدابير وقائية للحفاظ على المال العام تتضمن هذه التدابير في طريقة اختيار الموظف العام والتصريح بالممتلكات وتسيير الأموال العامة كما حدد القانون أهدافه، وأولوياته في استرداد الأموال والموجودات، بوضع جميع جرائم الاعتداء على المال العام ضمن هذا القانون وتشديد العقوبات عليها، يسعى المشرع الجزائري لحماية المال العام من مختلف طرق الاعتداء[2].

---

[1] – توفيق منصوري، جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، 2023/2022، ص29.

[2] – رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم الياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص ص 37–38.

الفرع الثاني: جرائم التحريض

تُجرّم المجتمعات البشرية الأفعال التي تهدد أمن الدولة منذ القدم، بهدف حماية كيانها وسيادتها وأمنها،وتواصل الدول الحديثة هذا النهج لحماية مصالحها وحقوقها على المستويين الداخلي والخارجي[1].

أولا: التحريض على أمن الدولة

التحريض على أمن الدولة يشمل أنشطة تهدف لزعزعة الاستقرار الداخلي أو الخارجي عبر نشر أفكار تحرض على العنف أو التمرد يُعد هذا التحريض جريمة تهدد السلامة الوطنية وتتطلب مواجهة حازمة للحفاظ على النظام والأمان.

جريمة التحريض على الدفاع الوطني:

تتعلق الأسرار العسكرية بأمن الدولة، وبالتالي يُعاقب القانون على نشر أو إذاعة هذه الأسرار عبر وسائل الإعلام المختلفة، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة[2] ومن خلال استقراء نص المادة 63مكرر/24 نجد أن المشرع الجزائري يحمي وسائل الدفاع الوطني إذا أقدم الجاني على إفسادها بغية تس‌هيل أمر العدو، و يتضح أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان[3].

أركان جريمة التحريض على الدفاع الوطني:

1. الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الإساءة للمؤسسة العسكرية يتجلى في أفعال مثل الإهانة، السب، القذف، أو تسريب المعلومات العسكرية،ويشمل ذلك نشر معلومات أو صور في

---

[1] – حمد الخامس نبالي، الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2023/2022، ص6.

[2] – سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكايمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016، ص40.

[3] – بن مكي نجاة، محمود بوقطف، جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، د.م، د.ج، العدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري2014، ص131.

الصحف ووسائل الإعلام تؤثر على معنويات الجيش أو الشعب، مما يزعزع استقرار الدولة[1].

2. الركن العلني

تتحقق جريمة المساس بالدفاع الوطني من قبل الصحافي إذا ارتكبها علنًا، عبر نشر معلومات تؤثر على الدفاع الوطني في جريدة أو عبر مواقع التواصل الإجتماعي أو أي نشرية دورية أخرى[2].

3. ركن القصد الجنائي

يتضمن القصد الجنائي في نشر معلومات سرية تضر بالمؤسسة العسكرية، حيث يجب أن تتوفر نية الإضرار بالدولة لصالح العدو، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، مما يستلزم توفر القصد الخاص لتحقيق المسؤولية الجنائية للمتهم.[3]

4. العقوبات المقررة على هذه الجريمة

تنص المادة 63 مكرر من قانون العقوبات رقم24-06 يعد مرتكبا للخيانة كل جزائري يقوم بتسريب معلومات او وثائق سرية تتعلق بالامن الوطني عبير مواقع التواصل الإجتماعي او وسائل إعلامية اخرى لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها بالسجن المؤبد والعسكريين الذين يرتكبون أفعالاً تعتبر خيانة ضد الدولة،وتشمل هذه الأفعال حمل السلاح ضد الجزائر،أو التخابر مع دولة أجنبية للقيام بأعمال عدوانية،أو تسليم قوات أو منشآت جزائرية لدولة أجنبية، أو إتلاف معدات عسكرية بهدف الإضرار بالدفاع الوطني،يتم تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على هذه الجرائم[4].

---

[1] - سالمي وليد، مرجع سابق، ص40

[2] – بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013/2012، ص29.

[3] - سالمي وليد، مرجع سابق، ص40.

[4] – قانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الوافق 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج.ر، والمتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: التحريض بخطاب الكراهية والتمييز

(أكره ما تقول، لكني سأدافع عن حقك في أن تقوله)،تتلخص هذه المقولة المنسوبة الي فولتير، حرية الكلام جديرة في الإستماتة بالدفاع عنها،حتى عندما نكون على خلاف مع ما يقال[1].

وبالتالي فإن خطاب الكراهية والتمييز يمكن أن يعرض الأشخاص للخطر ونشوب حروب بينهم وعليه سنتطرق الى المقصود بخطاب الكراهية والتمييز.

المقصود بخطاب الكراهية والتمييز:

يتكون خطاب الكراهية من كلمتي "خطاب" و"كراهية" كلمة "خطاب" تشير إلى سلسلة من الكلمات أوالعبارات المنطوقة أوالمكتوبة، ومصدرها "خ" أما كلمة "كراهية" فتأتي من الاسم "كَراهة"، وتعني الحقد والمقت والغضب في لغة الأدب، يُطلق مصطلح الكراهية على كل ما يظهر الشعور بالعداء والاشمئزاز تجاه شخص أو شيء معين[2].

وخطاب الكراهية أيضا يتضمن تعبيرات أو أفعال تروج للكراهية أو التمييز ضد مجموعات معينة بناءً على عوامل مثل العرق أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الانتماء السياسي،بينما تُعد حرية التعبير حقًا أساسيًا يساهم في بناء مجتمعات مستقرة وديمقراطية، يجب أن تكون مشروطة بالاحترام المتبادل ومنع التحريض على الكراهية أو العنف والفارق بين حرية التعبير وخطاب الكراهية يكمن في استخدام لغة تروج للتمييز أو العنف ضد فئات معينة، مما يؤدي إلى إهانة كرامة الإنسان وتشجيع التمييز والعنف [3].

كما يمنح القانون الدولي الحق لأعضاء الأمم المتحدة حظر خطاب الكراهية الخطير، وذلك لمنع الآثار المدمرة له مثل التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية،

---

[1] – نايجل ووربيرتن، حرية التعبير، ترجمة زينب عاطف سيد، الطبعة الأولى ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،مصر 2013، ص9.

[2] – د.فؤاد جحيش ، المواجهة الإلكترونية لمواجهة جرائم الكراهية والتمييز في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9 ، العدد 01، جامعة يحي فارسا المدية، الجزائر، 2023/01/31 ، ص635.

[3] – د.حنان أبو سكين، خطاب الكراهية وحقوق الإنسان، موقع دراسات في حقوق الإنسان، متوفر على الرابط https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-.

يُعتبر هذا النوع من خطاب الكراهية انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، حيث يحتوي على تحريض للقيام بأعمال مدمرة بشكل جزئي أو كلي[1].

دور وسائل التواصل لإجتماعي في نشر الكراهية والتمييز:

وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت آلية رئيسية لتصعيد خطاب الكراهية، حيث تُمكن شبكات التواصل الاجتماعي الأفراد من التواصل في هذا الفضاء الافتراضي بسهولة، وتلعب بعض المنصات دورًا كبيرًا في نشر خطاب الكراهية، مما يستدعي تحديد هذه الوسائل وتحديد سمات خطاب الكراهية عبرها، ومن أهما موقع فيسبوك وتوتير وإنستغرام لأنها عالمية منتشرة في كل بقاع العالم ويستخدمها معظم سكان العالم، كما وقد أصبحت مكانا لإنتشار الكراهية والتحريض على العنف بشكل واسع حيث أنها تتسم بإزدواجية المعايير والتمييز وهذا كله تحت منطلق حرية الرأي والتعبير[2].

كما يعتبر تصاعد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية والتمييز أمرًا قلقًا، حيث يسهم هذا الوسيلة في تعزيز انتشار هذا النوع من الخطاب بشكل أكبر وأسرع مما كان ممكنًا في السابق، وتعزز ميزات التواصل الاجتماعي مثل الانتشار الواسع والسرعة في النقل انتشار الرسائل، بما في ذلك تلك التي تحمل رسائل كراهية وتمييز، ويمكن للأفراد نشر الرسائل والآراء بشكل فوري ومستمر دون التقيد بالضوابط التي قد تكون موجودة في وسائل الإعلام التقليدية، بالإضافة إلى ذلك قد تستغل بعض الجهات السياسية أو الفئات المتطرفة وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة لنشر خطاب الكراهية والتمييز بهدف تحقيق أهدافها السياسية أو الفكرية، ويتم ذلك عادةً عن طريق تكثيف الرسائل السلبية والتحريضية ضد فئات معينة من المجتمع، مما يؤدي إلى زيادة التوترات الاجتماعية والانقسامات[3].

---

[1] – خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، الطبعة الأولي، 2021، ص17.

[2] – برازة وهيبة، مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الإجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2023/05/15، ص ص-935 934.

[3] – سعداوي فاطمة الزهراء، دور مواقع التواصل الإجتماعي في نشر خطاب الكراهية وسبل مكافحتها، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، المجلد04، العدد01،جامعة الجزائر3، الجزائر، 2023/03/30، ص45.

ومع ذلك تزيد وسائل الإعلام الغربية في إبراز صورة العرب المتطرف والقاتل، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الإسلاموفوبيا،وتتحمل هذه الوسائل مسؤولية كبيرة في نشر خطاب الكراهية، وتلعب دورًا رئيسيًا في نشره ودعمه، حيث تهدف إلى تخويف الناس وإلهاء وعيهم،غالبًا ما تقع وسائل الإعلام في الخطأ عند إعادة نقل خطاب الكراهية، كما حدث في حادثة هجوم المسجد في نيوزيلندا، حيث لم تقتصر التغطية الإعلامية الدولية على نشر بعض مقاطع خطاب الكراهية المستخدمة من قبل المهاجم عبر حسابه على تويتر، بل خصصت بعض التقارير الصحفية مساحة كبيرة لنقل كامل لمضمون خطاب الكراهية الموجود على أسلحته،بالإضافة إلى التحريض على العنف، يوجد أنماط أخرى من التحريض، مثل التحريض على العداوة والتحريض على التمييز، التحريض على الإبادة، الذي يؤدي إلى منع الأفراد أو المجموعات من ممارسة حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[1].

ونستلخص مما سبق أن خطاب الكراهية يمكن أن يأخذ أشكالًا مختلفة، سواء كانت عبر الخطاب اللفظي، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، أو حتى من خلال التحريض غير المباشر من خلال الترويج لأفكار أو معتقدات تشجع على العنف والتعصب.[2]

تجريم خطاب الكراهية في التشريع الجزائري والقانون الدولي:

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولي من مادته 18 على أن لكل شخص الحرية في إعتناق أي دين يختاره وله الحرية في إظهاره إقامه شعائره الدنية أمام

[1] – القارو شيماء، بن رجم آمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945قالمة، 2021/2020، ص ص 48-49.

[2] – القارو شيماء، بن رجم آمال، المرجع نفسه، ص48

الملئ أو وحده حيث أكد أيضا في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجب إجبار أحد من شأنه أن يخل في حريته[1].

كما وأكد العهد الدولي في المادة 19، للحقوق المدنية والسياسية على ضمان حرية الرأي والتعبير ولكن دون أي مضايقة لحرية أحد في جميع أشكال المعلومات والأفكار سواء كانت مكتوبة أو لفظية اوغيرها...،حيث نص العهد الدولي في المادة20 علحظر الإعلانات المتضمنة للتمييز والكراهية أو داعية للحرب التي من شأنها يمكن أن تؤدي إلى العنف أو القتل أوالإضرارللمصالح العامة أو الأمن القومي أو النظام العام[2].

مادة 295 مكرر2 من الأمررقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز بغرامة تتراوح بين 150,000 دج و750,000 دج، بالإضافة إلى العقوبات التي قد تُفرض على مسيريه كما يمكن أن يتعرض لعقوبات تكميلية وفقًا للمادة 18 مكرر من نفس القانون.[3]

وتنص المادة 295 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06أيضًا على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 50.000إلى 150.000دج، لكل من ينتج أو يصنع أو يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات صوتية أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للعالم الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية كما هو منصوص عليها[4].

---

[1] – حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة باجي مختارعنابة، الجزائر، 2021/06/28، ص1427.

[2] – القارو شيماء، بن رجم آمال، مرجع سابق، ص31.

[3] – المادة 295 مرر2 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] – المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

ونستنتج مما سبق أن حرية الرأي والتعبير مكفولة في التشريع الجزائري والقوانين الدولية ولكن يجب على الأشخاص المراعاة في إستخدام هذه الحرية بحيثلا تكون مضرة بالغير أو تعد إنتهاكا لحقوقهم مما يؤدي إلى العنف ونشر الكراهية والقتل.

كما أن هناك صورآ عديدة لجرائم التحريض ونستلخص منها ما يلي:

وكتطبيق للتحريض على الإبادة الجماعية(التحريض على الإبادة في فلسطين)

الصهيونية والهوية، والأيديولوجيات والسياسات الإسرائيلية، تجسد الجمع بين النيات والأيديولوجيا الكامنة مع أعمال العنف الاستثنائية ضد السكان المدنيين، مثلما حدث في مذبحة دير ياسين ومعركة اللد، وحرمان الفلسطينيين من حقهم الأساسي في تقرير المصير، وتشتت أغلبية السكان، وتدمير المؤسسات الاجتماعية، يمكن أن يؤدي إلى وصف ذلك بالإبادة الجماعية، ومن الجانب الآخر، فإن الاستثناء الوطني المتعمد للتطهير العرقي يشكل جزءًا من اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي يمكن أن تتضمن تقسيم الهند وباكستان كمثال لتطهير عرقي مناطق أكثر تجانسًا،على الرغم من أهمية حرب 1948 والنكبة الفلسطينية تاريخيًا، فإن الادعاءات المعاصرة بأن إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية ضد الفلسطينيين تركز أساسًا على احتلالها المستمر للضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة وقد قامت منظمات محلية ودولية رائدة في مجال حقوق الإنسان بتقديم أدلة قوية على ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكثيرا ما تنتهك إسرائيل مبادئ التمييز والتناسب في استخدام القوة[1].

تشهد الساحة الفلسطينية زيادة ملحوظة في استخدام خطاب الكراهية في الفترات الآخيرة، وذلك بالتزامن مع الاضطرابات السياسية الإقليمية والداخلية، مثل الأحداث في سوريا واليمن والاضطرابات في مدينة القدس وحالة الانقسام الفلسطيني، بحيث يستغل الإحتلال الصهيوني الإعلام الخاص به إلى التحريض بالكراهية بشكل غير مباشر أو مباشر عن طريق تصدير الإعلام وبث الخوف والرعب في السكان الفلسطينيين من

[1] – مارك ليفاين، ايريك شيفيتس، فلسطين وإسرائل وشعرية الإبادة الجماعية، ترجمة(محمد المحفلي)، مجلة المستقبل العربي، د.ن.م، العدد473، جامعة كاليفورنيا السويد، جامعة كورنيل نيويورك، 2ماي2017، ص29.

حكوماتهم المنقسمة والغير مستقرة كما يظهر أيضا أن الإسلام دينيا غيرسلمي وتعمه المشاكل بشتي الطرق هذا ويستغل كافة الطرق في اضهاد الفلسطينيين وتهرجيهم من أراضيهم كما حدث في حي الشيخ جراح كما ويقوم أيضا بالهجوم على المصليين في القدس المسجد الآقصى ومنع المصليين من الصلاة فيه،كما وفي نفس يطلق مظاهرات إحتجاجية من الطلاب اليهود نحو السكان الفلسطينيين المدنيين بحجة حرية التعبيرو الديمقراطية مما يعم حالة في العنف والكرهية والإضهاد والسجن وكما ويسخدم هذا كله من أجل إطلاق جنوده الجبناء لإستخدام العنف بشكل مخيف ومرعب ضد الفلسطينيين إستخدام كافة أساليب القمع والقتل والحبس بجحة الحفظ على الأمن والسلامة العامة[1].

ثالثا: التحريض بالإشادة بالأفعال الإرهابية عبر الإنترنت

مع تقدم التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة أحدث تحولًا جذريًا في مفهوم الظاهرة الإرهابية،حيث تعمل على إعادة تشكيل أشكالها الحالية،فمع تطور التكنولوجيا، لم تعد الظاهرة الإرهابية تحتفظ بشكلها القديم،ويظهر هذا التحول بشكل واضح في مجالات الكمبيوتر والألعاب والإعلام وعلى مواقع التواصل التواصل الإجتماعي والقنوات التلفيزيونية، كما تستخدم هذه الوسائل لننشر الأفكار الرهابية، حيث تتغير طبيعة الهجمات والاعتداءات الإرهابية بسبب التقدم التكنولوجي[2].

كما يسعى بعض المتطرفين إلى استغلال وسائل الإعلام الرقمية والإنترنت لتوجيه رسائلهم الكراهية والتمييزية،فهم يستخدمون تقنيات متقدمة لنشر المحتوى الضار عبر المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية،تنظيمات الإرهاب والجماعات المتطرفة يسعون لتجاوز الحواجز القانونية والتقنية لنشر رسائلهم وترويج أفكارهم المتطرفة حتي أصبح من السهل للمتطرفيين تجنيد أعضاء جدد ونشر أفكارهمم السامة في عقول الأفراد، حيث أن هذه

---

[1] –القارو شيماء، بن رجم آمال، مرجع سابق، ص37.

[2] – عبد العالي هبال، الإرهاب الإلكتروني: المخاطر والمبادرات الإستراتجية: قراءة في التجربة القطرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد03، جامعة باتنة الجزائر، 2021/07/10، ص788.

الجرائم أصبح هجسا مخيفا على العالم وتتفاقم يوم بعد يوم، فكان لابد من الدول سن تشريعات قوانيين وفرض حماية على المواقع الإلكترونية للحد من هذه الظاهرة[1].

موقف التشريعات العربية من الإرهاب الإلكتروني:

قامت العديد من الدول العربية بتجريم الإرهاب الإلكتروني وسن قوانيين لمعاقبة من يرتكبه.

حيث سارعت الجزائر في مواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني بعد تعرضها لويلات الإرهاب، حيث أقرت المصادقة على الاتفاقية العربية في القاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 252-14بتاريخ 8 سبتمبر 2014[2]. وتضمنت هذه الاتفاقية في مادتها 15 التعامل مع جرائم الإرهاب المرتكبة عبر تقنية المعلومات،قام المشرع الجزائري بتعديل قوانينه الداخلية ليتماشى مع هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وذلك من خلال تتميم قانون العقوبات[3].

كما نصت المادة 87 مكرر 4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06 بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000إلى500.000 دج لكل من يستخدم تكنولوجيا الاتصال والإعلام لتجنيد الأشخاص لصالح الجماعات الإرهابية المنظمة، أو ينظم شؤونها أو يدير أعمالها، أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4].

كما أصدر التشريع الفلسطيني أيضا قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 المادة 18 منه على أن يعاقب كل من يقوم بإنشاء موقع أو تطبيق أو حساب إلكتروني أو وسيلة تكنولوجيا

---

(1) -فايزة نجاري بن حاج علي، دراسة لظاهرة الإرهاب الإلكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022/06/03، ص ص628-629.

(2) -بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08/09/2014 (ج.ر 57 سنة 2014) والمتضمن الإتفاقية العربية جرائم تقنية المعلومات.

(3) – د.بواب بن عامر، المواجهة التشريعية للإرهاب الإلكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، د.ن.م، العدد09، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، ديسمبر2017، ص ص294-295-296.

(4) -المادة87 مكرر4 من قانونالعقوبات، مرجع سابق.

معلومات بهدف ارتكاب جريمة غسل الأموال بالحبس لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 1000دينار أردني، ولا تزيد عن 3000 آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين،ويعاقب أيضًا كل من يقوم بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن 3000 آلاف دينار أردني ، ولا تزيد عن 5000 دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين[1].

ماهية الإرهاب الإلكتروني

أسباب الإرهاب:

تتنوع وتختلف أسباب الإرهاب الإلكتروني في درجة أهميتها حسب الاتجاهات السياسية والظروف الاقتصادية والاحوال الاجتماعية، بالإضافة إلى الاختلاف الديني والعقائدي للشخص،يمكن تلخيص أسباب ظاهرة الإرهاب فيما يلي:

1- افتقاد الدور الاجتماعي والأسري يؤدي إلى عدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن

2- التصدي للجماعات الإسلامية ومواجهتها في البلدان العربية والإسلامية

3-ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وسهولة اختراقها[2].

خصائص الإرهاب الإلكتروني

1-تعقيدات وصعوبات التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني تجعلها تأخذ وقتًا طويلاً وموارد مكلفة بشكل عام، تتمتع التقنيات الإلكترونية بالسرعة والفعالية في الانتشار،مما يزيد من تحديات مكافحة الجريمة الإلكترونية[3].

---

[1] – معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، قرار بقانون رقم(10) لسنة2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، متوفر على موقع المقتفي.

[2]– رجاء حسين عبد الأمير وآخرون، الإرهاب الإلكتروني والأطفال، مجلة العلوم وآفاق المعارف، المجلد03، العدد02، جامعة ديالي، العراق، 2023/06/01، ص143.

[3] – فايزة نجاري بن حاج علي، مرجع سابق، ص625.

2-أنها من الجرائم المستحدثة وهذا نظرا للأشكال المتعددة التي تأخذها في وقتنا الحالي

3-جريمة عابرة للحدود وهذا لتطور الأقمار الصناعية والانترنت في وقتنا الحالى مما جعلها لا تعترف بالمكان او الزمان[1].

أهداف الإرهاب الإلكتروني

1-نظيم وتخطيط الأنشطة الإرهابية يستفيد بشكل كبير من الإمكانيات الاتصالية عبر الإنترنت، حيث يتم تبادل المعلومات وتنسيق الجهود بشكل فعّال

2-استخدام الإنترنت لتجنيد الشباب يركز على جذب تعاطف وتأييد الآخرين، خاصة الشباب، من خلال إستخدام الوسائل الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي للترويج لأفكارهم والتأثير عليهم للانضمام إلى قضيتهم أو تنظيمهم

3-شن هجمات على المواقع الإلكترونية التي تهدف الى تدمير مواقع سياسية وعسكرية وإقتصادية التي تأدي الى الإضطرار بأمن الدولة[2].

بالنسبة لتهديدات الإرهاب الإلكتروني:

الإرهاب الإلكتروني يشكل تهديدًا جديدًا يجب التعامل معه بجدية، حيث يمثل خطرًا على أنظمة المعلومات الحكومية وسلامة الأفراد بشكل غير مباشر،يمكن للجماعات الإرهابية تدمير البنية التحتية الرقمية للدول بسهولة عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى تعطيل أنشطتها الحيوية وإلحاق أضرار جسيمة بأمنها القومي ومواطنيها[3].

وهناك عدة أمثلة لمخاطر الإرهاب الإلكتروني منها:

---

[1] -محمد خميخم، مرجع سابق، ص33-34.

[2] -حشاني نجية، جريمة التجند الإلكتروني للإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر اكاديمي، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2018-2017، ص ص12-13-14.

[3] -انجي المهدي، الإرهاب الإلكتروني الظاهرة والتداعيات،المجلة الإجتماعية القومية، المجلد 58، العدد01، جامعة القاهرة، مصر، يناير2021، ص ص44-45.

1-التجسس:

حيث يستخدم الإرهابيون التكنولوجيا الحديثة لاختراق أنظمة المعلومات بهدف الحصول على معلومات حساسة، يتميز التجسس الإلكتروني بأنه يستهدف ثلاثة أهداف رئيسية، التجسس العسكري، التجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي، عمليات التجسس العسكري تستهدف الحصول على معلومات عسكرية حساسة مثل الخطط الاستراتيجية والقدرات الدفاعية للدول، بهدف استغلالها في الهجمات أو التخطيط للعمليات الإرهابية، أما التجسس السياسي، فيستهدف الحصول على معلومات حول السياسات والقرارات الحكومية والسياسية، بهدف تأثيرها أو التلاعب بها لتحقيق أهداف سياسية معينة،أما التجسس الاقتصادي، فيستهدف الحصول على معلومات تجارية واقتصادية حساسة مثل الابتكارات التكنولوجية والخطط الاستثمارية، بهدف الاستفادة منها لصالح التنظيم الإرهابي أو للتجارة غير المشروعة[1].

2-التهديد والترويع الإلكتروني:

تستخدم التنظيمات الإرهابية المواقع الإلكترونية للتأثير على نفسية الأفراد عبر التهديد بقتل الشخصيات السياسية أو الدينية أو المؤثرة في المجتمعات الإنسانية، وأيضاً بتفجير المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية في الدولة، أو بتعطيل أو إتلاف الأنظمة الإلكترونية للمنشآت القاعدية للدولة، أو بإحداث الضرر بالشركات الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية بعض التنظيمات الإرهابية حتى وصلت إلى استخدام الابتزاز والتهديد بالدمار الإلكتروني للشركات أو الأنظمة المعلوماتية، وحتى تهديد رجال الأعمال والمال بمطالبها والاستيلاء على الأموال منهم،يتم ذلك من خلال استغلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر رسائل التهديد والوعيد، وهذا يعتبر جزءًا من استراتيجية التنظيمات الإرهابية لزرع الرعب والذعر في المجتمعات، ولتحقيق أهدافها السياسية أو الدينية[2].

---

[1] -سليماني مباركة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته،د.ن.م، مجلد01، العدد08، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان2017، ص348.

[2] -محمد خميخم، مرجع سابق، ص36.

3- تجنيد الأطفال والشباب:

إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" تبين أن الأطفال والمراهقين يشكلون الفئة الأكبر في استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي،حيث يمثل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عامًا 71% من مستخدمي الإنترنت في العالم، بينما يبلغ عددهم 4% من إجمالي عدد السكان،وينتمي واحد من بين كل 3 مستخدمين للإنترنت في العالم لفئة الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا،وتشير البيانات إلى أن الأطفال يستخدمون الإنترنت في سن أصغر بشكل متزايد، حيث يبدأ بعضهم استخدام الإنترنت دون سن 15 عامًا في بعض البلدان ومن هنا إستغلت التنظيمات الإرهابية هذه الوضعية لتأثيرها على الأطفال والمراهقين وتجنيدهم وتشكيل قناعاتهم ومعتقداتهم،كما تستخدم التنظيمات الإرهابية الشبكة الرقمية ووسائل الاتصال الفضائي لأغراض دعائية وترويجية،تهدف جهودها إلى تعزيز استراتيجية الدعاية والترويج للثقافة المتطرفة والتكفيرية، بالإضافة إلى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل "فيسبوك" و"تويتر" لترويج بياناتها وصور فعالياتها،تمثل هذه الجهود الرقمية جزءًا من استراتيجية الإرهاب للتأثير على الرأي العام وتوجيه الشباب نحو الأفكار المتطرفة، وتشكل تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي في مواجهة التطرف ومكافحة الإرهاب[1].

ونستلخص مما سبق أن هذه الجهود الإعلامية تهدف إلى نشر الفكر المتطرف وجلب تأييد للتنظيمات الإرهابية ، وتعزيز قدرته على جذب المتطوعين وترويج أجندته الإرهابية بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن من الأطفال والشباب.

الإجراءات المتبعة للحد من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني:

على المستوي الديني والشريعة :

-تأسيس المجتمع على أسس دينية صحيحة وتعزيز العقيدة الإسلامية الصحيحة

[1] -سليماني مباركة ، مرجع سابق، ص348.

في الفرد يعطي القوة والثبات في مواجهة التطرف والإرهاب، سواء كان ذلك في العالم الواقعي أو العالم الرقمي[1].

-التعاون مع المؤسسات الدينية والأمنية والإعلامية لتعزيز الخطاب الديني المعتدل ونشر مفاهيم الدين الصحيحة.

على المستوي الوطني:

1. وضع سياسات تنسيقية بين جميع أجهزة الدولة، مع تحديد دور كل جهة وتنظيم الجداول الزمنية للتنفيذ.

2. تنفيذ برامج لزيادة الوعي بمخاطر الإرهاب والتطرف، خاصة في المجالات الثقافية والتوعوية والرياضية

3. تطوير المناطق التي تنتشر فيها الأفكار المتطرفة وتوفير فرص عمل فيها

4.تحديث المناهج الدراسية لتعزيز قيم المواطنة وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف[2].

على المستوي الدولي :

1. حث الدول على الإسراع في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، خاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت.

2. التنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب الإلكتروني في جميع دول العالم، ونقل التقنية المتقدمة في هذا المجال إلى الدول التي لا تتوفر فيها

3. تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الإنترنت، بما في ذلك الأنتربول، ودراسة ومتابعة المستجدات في هذا المجال

---

[1] -هانم محمد عبد ربه عوض، القرآن الكريم ودوره في مواجهة الإرهاب اللكتروني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالأسلامية، الجزء الأول، العدد 39، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ص581.

[2] -عبده العشري، ملامح السياسة التشريعية لكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 66، العدد 01، مارس 2020، ص70.

4. عقد الاتفاقيات بين الدول للتعاون في مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني، وتفعيل اتفاقيات تسليم الجناة[1].

المطلب الثاني: نشر الأخبار الكاذبة والمساس بسير العدالة

حرية التعبير تحمل مسؤوليتين متعارضتين، فهي تشجع على التعبير دون خوف، ولكنها قد تفتح الباب أمام انتشار المعلومات المضللة والأخبار الزائفة هي معلومات خاطئة أو مضللة، وغالبًا ما تثير البلبلة وتؤدي إلى انقسامات في المجتمع والأشخاص الذين لا يستطيعون التحقق من صحة المعلومات قد يصبحون ضحايا الأخبار الزائفة، ويعتقدون أن كل ما يقرأونه صحيحًا[2].

الفرع الأول: دور مواقع التواصل الإجتماعي في نشر الأخبار الكاذبة

هناك دراسة أجراها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في عام 2018 كشفت أن الأخبار الكاذبة والإشاعات تنتشر بسرعة أكبر بكثير من الأخبار الحقيقية على وسائل التواصل الاجتماعي وتوضح الدراسة أن سبب انتشار هذه الأخبار يعود إلى قدرتها على إثارة مشاعر الخوف أو الاندهاش لدى القراء، مما يجعلهم ينتشرون ويشاركونها بسرعة أكبر، ويعود هذا النوع من الأخبار إلى وسائل التواصل الاجتماعي بسبب سهولة الوصول إليها وتوافر الإمكانيات التكنولوجية،وتساعد طبيعة هذه المنصات الجدلية في انتشار الأخبار بين المستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على المزيد من الإعجابات والمشاركات والتعليقات[3].

كما تتعاظم أهمية البعد السياسي والاقتصادي للأخبار الزائفة في ظل الصراعات السياسية والاقتصادية، مما يجعلها أداة استراتيجية مرغوبة، خاصة مع تطور استخدام شبكات

---

[1] – سليماني مباركة، مرجع سابق، ص353-354.

[2] – هشام تغلاتي، مالات حرية التعبير في مواقع التواصل، متوفر على موقع التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، 07/05/2023.

[3] – نزار خيرون، الأخبار الزائفة الحرب الجديدة على وعي الشعوب،2020/05/24، متوفرعلى موقع الجزيرة نت أنظر الرابط https://www.aljazeera.net/blogs/2020/5/24.

التواصل الاجتماعي،فهي تُعتبر منفذاً أساسياً لنشر الأخبار الزائفة، وتُستغل بسبب تبعيتها لوسائل الإعلام التقليدية، وذلك لأسباب سياسية واقتصادية، سواء كان ذلك خلال الأزمات الاقتصادية أو انخفاض الموارد المالية للإعلانات أو عدد القراء والمشاهدين[1].

يتجاوز تأثير الأخبار الكاذبة تأثيره على الديمقراطية والنقاش العام، إلى المساس بالأمن القومي للدول، وهو ما رصدته روسيا على سبيل المثال من خلال قنواتها الإعلامية سبوتنيك و(توداي روسيا) حيث استخدمت في شن حرب إعلامية للاستفادة من التوترات الاجتماعية في مختلف البلدان أثناء الانتخابات، مثل استفتاء البريكست وغيرها من التحركات السياسية الهامة[2].

إن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت مصادر قوية للمعلومات تعمل على نطاق عالمي، حيث يُنشر الأخبار بسرعة كبيرة على شكل منشورات أو مقاطع صوتية أو مرئية ورغم فوائدها في نقل الأحداث والتواصل الفوري، فقد أصبحت مواقع التواصل بيئة خصبة لنشر الأخبار الكاذبة التي تهدف إلى زعزعة الأمن ونشر الكراهية والقلق،تقدم تقنيات الهواتف المحمولة وسرعة الانتشار الشبكي العالمي السبيل لانتشار هذه الأخبار بشكل سريع وواسع، دون التحقق من صحتها، مما يؤدي إلى نشر معلومات مضللة وزعزعة الاستقرار يصدق البعض هذه الأخبار دون التحقق من صحتها،مما يؤثرعلى اتخاذ القرارات ويسهم في تصاعد الفوضى والانقسامات في المجتمع،وبهذه الطريقة، أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مكانًا مثاليًا لانتشار الأخبار الكاذبة والمغرضة،مما يساهم في تعزيز التوترات والاضطرابات الاجتماعية والسياسية[3].

---

[1] – عبد الحميد ساحل، الصراع في العصر الرقمي: من الأخبار الكاذبة، إلى حروب الجيل الخامس–مقربة مفاهمية–، مجلة مصداقية، المجلد 05، العدد02، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2023/12/19، ص7.

[2] – نصر الدين بوزيان، الأخبار الكاذبة الذباب الإلكتروني وتزييف الوعي: سبل الوقاية ودواعي المواجهة، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، المجلد06ن العدد05، جامعة قسنطينة3، الجزائر، 2021/12/30، ص35.

[3] –منصر نصر الدين، جريمة نشر الأخبار الكاذبة المساة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة حقوق الإنسان والحريات، المجلد 07، العدد01، جامعة العربي التبسي تبسة، لجزائر، 2022، ص ص 192–191،196–195 .

أولا: موقف التشريع الجزائري من جريمة نشر الأخبار الكاذبة

عقوبة نشر وترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة، والتي جاءت في المادة 196 من القانون رقم 24-06المؤرخ في 28أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للقانون رقم -156 66المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و 300.000 د.ج هذه العقوبة تُفرض على كل من ينشر أو يروج عمداً، بأي وسيلة كانت، أخبارًا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور، إذا كانت تلك الأخبار قادرة على المساس بالأمن العام أو النظام العام، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار[1].

حيث أن عدة دول عربية شرعت خلال السنوات الماضية في سن قوانين جديدة تحاصر الصحفيين وتقضي بسجنهم إذا نشروا أخبارًا كاذبة،ومن بين هذه الدول، أدرجت الأردن مشروعًا لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية الصادر سنة 2015، والذي يجرم الأخبار الكاذبة والإشاعات بعقوبة تصل إلى سنتين حبسًا نافذًا،ولكن اعترضت عدة منظمات حقوقية على هذا القرار واعتبرته انتهاكًا لحرية التعبير بشكل مفرط ، أما البحرين، فقد كانت من الدول الرائدة في تجريم الأخبار الكاذبة ومنع نشرها،حيث تنص المادة 196 من قانون العقوبات البحريني على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 200 دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن ينشر عمدا أخبارًا كاذبة مع علمه بأنها قد تلحق ضررًا بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة[2].

الحق في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه، لكن هذا الاستعمال يخضع لشروط محددة ويجب أن يكون متوافقاً مع القوانين المعمول بها[3].

---

[1] – شنه محمد ، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2022، ص 363.

[2] – عبد العالي بشير، بلعرابي عبد الكريم، إستراتجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد03، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2022/06/14، ص150.

[3] – شنه محمد ، مرجع سابق ، ص 355.

ثانيا: مكافحة الأخبار الكاذبة

قامت شركات التكنولوجيا الكبرى مثل جوجل وفيسبوك اتخذت تدابير لمكافحة انتشار الأخبار الكاذبة عبر الإنترنت فيسبوك قامت بإدخال أداة جديدة في برنامجها في إسبانيا تساعد المستخدمين على التمييز بين الأخبار الكاذبة والحقيقية، مع توجيه نصائح تشمل عدم الثقة الكاملة في عناوين الأخبار التي تحتوي على نقاط تعجب أو حروف كبيرة الحجم أو تقدم حقائق غير معقولة،كما أكدت فيسبوك على ضرورة فحص عناوين المواقع للتأكد من صحتها، من ناحية أخرى، غيرت جوجل نظامها الإعلاني "غوغل أدسنس" بهدف خفض قيمة الأموال التي تذهب للمواقع المغالطة اتخذت غوغل خطوات أخرى مهمة مثل تعديل الخوارزمية لتعزيز الصفحات ذات الأهمية والمصداقية وللحد من انتشار المحتويات ذات النوعية الرديئة[1].

وهناك العديد من الجهود والمساعي التي تقوم بها الدول والمؤسسات لمكافحة الأخبار الكاذبة، ويُنصح حتى الأفراد العاديين بالمشاركة في هذه الجهود على مستوى الدول، هناك العديد من المبادرات التي اتخذت الطابع القانوني، بما في ذلك سن عقوبات رادعة لأولئك الذين يُثبت تورطهم في نشر الأخبار الكاذبة والمضللة، والتي قد تهدد في بعض الحالات أمن واستقرار الدول وسيادتها وقد دفعت الحاجة في بعض البلدان إلى إنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال، مثلما فعلت السعودية عام 2012 عندما أسست هيئة مكافحة الشائعات[2].

الفرع الثاني: المساس بسير العدالة

أي مخالفة من قبل الجاني للمحظورات في النشر تعتبر جريمة تتعلق بسير العدالة.

أولا: جريمة نشر خبر يمس بسير التحقيق الإبتدائي للجرائم

---

[1] – جريدة لافوت دي غاليثيا الإسبانية، كيف نأشت الأخبار الزائفة وكيف تنتشر وتتطور؟، مقال مترجم ومحرر من قبل جريدو: نون بوست، بتاريخ 15/01/2018 ، متوفر على موقع مركز المعارف للدراسات الثقافية.

[2] – نصر الدين بوزيان، مرجع سابق، ص41.

ينص قانون الإعلام على أنه يحق للصحفي الوصول إلى مصادر المعلومات، إلا إذا كان ذلك يمس بسرية الدفاع الوطني، أمن الدولة، السيادة والوحدة الوطنية، وسرية التحقيقات القضائية، والمصالح المشروعة للمؤسسات التي تهدد استقرارها، أو الحياة الخاصة وحقوق الأفراد،وفقا للمادة 33، ويعاقب على نشر أي خبر أو وثيقة تضر بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم أو بالشرف الشخصي للغير وفق المادة 46،بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية سرية إجراءات التحقيق والتحري في الجرائم، حيث يُمنع الصحفي من نشر هذه الإجراءات من أعمال الضبطية القضائية حتى حفظ الملف أو إحالته للمحاكمة، وتشمل الأعمال والإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة نشر خبر يمس التحقيق الإبتدائي

العقوبة المقررة لجريمة نشر خبر أو وثيقة تمس بسير التحقيق الابتدائي والقضائي، وفقًا للمادة 46 من قانون الإعلام من قانون رقم 23-14، تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين مئة ألف (100.000دج) إلى (500.000 دج)، أو تكشف عن مناقشات الجهات القضائية في الجلسات السرية، أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة والشرف الشخصي[2].

ثالثا: التأثير في الشهود وعرقلة سير العدالة عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي

تنص المادة 187من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06 على معاقبة كل من ينشر معلومات من شأنها التأثير على القضاة ، رجال القضاء، النيابة العامة، الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو الشهود في القضايا المطروحة، وكذلك التأثير على الرأي العام لصالح طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1.000دج،

[1] – بن مدور سهام، رمضاني ليدية، مرجع سابق، ص35.

[2] – القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، ج.ر، المتعلق بقانون الإعلام.

بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة186[1]. يُعتبر إفشاء أسرار التحقيق وعدم مراعاة سريته ضررًا جسيمًا يلحق بالمصلحة العامة، مما يعيق كشف الحقيقة عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي[2].

رابعا: من صور المساس وعرقلة سير العدالة

تنص المادة 99 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة الأفعال التي تعيق سير العدالة، وتشمل هذه الأفعال:

-استخدام القوة أو التهديد أو تقديم مزية للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الشهادة أو تقديم أدلة،

-وعرقلة سير التحريات بشأن الجرائم المشمولة بهذا القانون،

-ورفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة[3].

[1] – المادة 187 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] – عادل ماجد، إفشاء أسرار التحقيقات وعرقلة سير العدالة من خلال وسائل التواصل الإجتماعي، المجلة الجنائية القومية، المجلد63، العدد01، مصر، مارس2020، ص55.

[3] – خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عب الرحمن ميرة بجاية، 2018، ص49.

المبحث الثاني: حماية الآداب العامة والدين الإسلامي

وسائل الإعلام تلعب دورا هاما على حرية الرأي والتعبير في تشكيل التفاعلات الإجتماعية حيث يمكن أن تؤثر علي قيم واخلاق المجتمعات بحيث اذا تم استخدامها بشكل صحيح يمكن أن تعزز قيم التسامح والتفاهم في المجتمع وعلى عكس ذلك اذا تم استخدامها بكشل سلبي يمكن أن تؤدى الى الإنقسامات والصراعات والفتن.

كما أن وسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي اكبر الساحات لتبادل الأفكار ولكن يمكن أن تؤثر هذه الوسائل الي تفسير وفهم الشعائر الدينية بطرق غير صحيحة وسلمية أو تون قاصدة لى نشر تفسيرات محددة الى الجمهور.

ولذلك سنتناول حظر الإساءة الى الأنبياء في (المطلب الأول) و المساس بقيم وأخلاق المجتمع في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حظر الإساءة الى الأنبياء

الحق في حرية التعبير والرأي متاح للجميع، ولكن ينتهي هذا الحق عند المساس بقيم الآخرين أو الإستهزاء بمقدساتهم، ويجب مراعاة هذه الحرية بحيث تكون متاحة للجميع، التطور التكنولوجي له جوانب إيجابية وسلبية، فقد يستخدم للإساءة للآخرين بأشكال مختلفة، مثل الإساءة للمعتقدات والدينات والطوائف الدينية والإستهزاء بالأنبياء نبي الله(صلى الله عليه وسلم) لم يسلم من بطش الكفار وإساءاتهم إليه منذ بعثته، سواء في عهد الزمن المكي أو المدني، سنتحدث في هذا السياق عن الإساءة إليه في العصر الحالي، المعروف بالعصر الرقمي، وعن واجبات المسلمين في الدفاع عنه وحظر الإساءة إليه[1].

[1] – صالح بن جمعان صالح الغامدي، إسسهام وسائل الإعلام المرئي في مواجهة الإساءة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية، كليه التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2009/2010، ص23.

الفرع الأول: أشكال الإساءة الى النبي في العصر الرقمي

نجد أن أعداء الإسلام انتقلوا إلى استخدام الغزو الثقافي والحضاري بعد الغزو العسكري والاحتلال الصليبي،بهدف تكديس الإسلام والمسلمين،فيستخدمون هذا الأسلوب لزعزعة العقيدة الإسلامية ورسم صور قبيحة للإسلام والسخرية من الرسول الكريم ، وتأتي هذه الهجمات في صور مختلفة، بما في ذلك الرسوم الكاريكاتورية التي رسمت ونشرت في الدينمارك عبر شبكات الإنترنت والروايات المسيئة التي تشوه صورة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومنها بقم سلمان رشدي وايحاءاته الشيطانية إلى علاء حامد وروايته (مسافة في عقل رجل) تظهر هذه الهجمات في الأعمال الأدبية والفنية والإعلامية، وتستند إلى تشويه صورة النبي واستهزائه والتشبيه به، مما يؤدي إلى تحريم مثل هذه الأعمال والتحذير منها[1].

وتشهد الفترة الحالية هجومًا شديدًا على الرسول الكريم من قبل الشخصيات الرسمية وغير الرسمية،كحزب التقدم النرويجي ورجل دين سويدي أدلوا بتصريحات مسيئة، ما أثار ضجة كبيرة بين العرب والمسلمين،كما نشرت صحيفة ماجازينات النرويجية رسومًا كاريكاتورية تحت مسمى حرية التعبير، مما يعكس دعم بعض المجتمعات والمؤسسات لمثل هذه الأفعال،وتتجلى دوافع وأسباب هذه الأعمال في الكراهية والعداء المتجذر في قلوب الغرب، والتخوف من انتشار الإسلام وتأثيره،يعتقد البعض في الغرب بأن الإسلام يمكن أن يشكل تهديدًا لهم، ويبدو أنهم يسعون لقياس حرارة إيمان المسلمين عبر العالم، وبالتالي، يشنون هجومًا على الرسول الكريم وشعائر الإسلام من حين لآخر[2].

وفي نوفمبر عام 2011، قامت صحيفة "شارلي إيبدو" الفرنسية الساخرة بنشر عدد خاص بعنوان "شريعة إيبدو"، مدعية أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو رئيس تحريرها، مما أدى إلى اندلاع موجة احتجاجات وحرق موقعها على الإنترنت،في سبتمبر عام

---

[1] –صالح بن جمعان صالح الغامدي، مرجع سابق، ص ص99–100.

[2] – عبيد الرحمن الطيب ، الملتقى الدولي : الإساءة الى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز الدرسات العربية والافريقية ، كلية اللغات، جامعة جواهرلال نهرو، نيودلهي، الهند، المجلد 07، العدد 03 ، ص 729.

2012، قررت الصحيفة الاساءة مرة أخرى إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة لشخصه ، وبالرغم من ذلك، لم تعتبر السلطات الفرنسية ما فعلته المجلة اهانة للديانة الإسلامية، بل وضعت ذلك في إطار حرية التعبير[1].

قام الرئيس النصراي الشتوباتي والسكرتير العام للأمم المتحدة إدموند شتوبات بالتحذير من أسلمة أوروبا، فيما يعبر السكرتير السابق للأمم المتحدة جيورج جينزفاين عن مخاوف من تزايد نفوذ الإسلام،تستهدف الغرب الإسلام ورسوله لتبرير شرعيته وديمقراطيته،ففي خطاب بابا بنديكت السادس عشر في جامعة ريجنسبورغ الألمانية في 12 سبتمبر 2006، ذكر قول إمبراطور بيزنطي:(فقط أرنى ما أتى به محمد وجاء جديدا، عندما ستجد فقط ما يوصف بالشرير والاإنساني)،بالإضافة إلى ذلك، شجعت ملكة بريطانيا إليزابيث الثانية في 16 يونيو 2007 سلمان رشدي، الذي كتب كتابًا مسيئًا للرسول الكريم و أزواجه، وتأتي الإساءات المتتكرة للإسلام ورسوله من أعداء الغرب ومؤامرتهم،كما تتخذ الغرب مواقف تبرر الإساءة للإسلام وتحتملها بحجة حرية الرأي والتعبير، مما يثير حفيظة المسلمين حول العالم[2].

وتنوع إنتشار الإساءة للنبي محمد(صلى الله عليه وسلم)عبر الأفلام المصورة ولقطات الفيديو، حيث يسمح موقع يوتيوب لأي شخص برفع ما يشاء من الفيديوهات دون رقابة على محتواه يتيح هذا للأفراد والمؤسسات إنشاء قنوات على الموقع ونشر المحتوى بمختلف الأشكال دون رقابة تسهم التكنولوجيا المتقدمة، مثل الهواتف الذكية والكاميرات الرقمية، في توفير الإمكانيات لأي فرد لإنتاج أفلام بمحتوى مختلف دون رقابة،من أمثلة هذه الإساءة هو فيلم "براءة المسلمين"، الذي تم رفعه على موقع يوتيوب في سبتمبر عام 2012، وصور في

---

[1] – عبد النور بوصابة، دور وسائل الإعلام والإتصال في نصرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والتصدي للمسيئين له، مجلة آفاق للعلوم،د.ن.م، العدد 06، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 365.

[2] – عبيد الرحمن الطيب، مرجع سابق، ص 730.

الولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في إنتاجه أفراد ينتمون إلى الكنيسة القبطية، وهم من أصول مصرية[1].

ونستنتج مما سبق أن الإعلام المرئي يمثل الآلة الأكثر تأثيراً على الشعوب، وقد استخدم الغرب هذا الوسيلة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، ولإيذاء نبي الرحمة ومعلم البشرية، سعى الغرب أيضاً إلى زعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين عبر الأفكار المنحرفة والمتطرفة، ومن خلال إنتاج الأفلام الهابطة.

أولا: مكانة الرسول عند المسلمين

إن المكانة العظيمة التي يحتلها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في قلوب المسلمين، وذلك بسبب اختيار الله له من بين الخلائق، وأن سيرة الرسول محمد مليئة بنماذج تعبر عن حب المسلمين له، وعن استعدادهم للدفاع عنه وتضحيتهم من أجله حتى بأرواحهم وأموالهم وأولادهم وآبائهم ، كما أن الله تعالى أمرنا بطاعه نبيه صلي الله عليه وسلم واتباعه لأن في اتباعه هداية للنفس ونجاة في الدنيا والآخره حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ سورة الأعراف (الآية : 158)[2].

كما كتب الكاتب الفرنسي المشهور ألفونس دو لامارتين في كتابه "تاريخ تركواز" الصادر عام 1854 ما يلي: "إذا كانت عظمة الهدف وضعف الوسيلة وبراعة النتائج المعايير الثلاثة لعبقرية الإنسان، فمن يمكن أن يقارن بمحمد في التاريخ المعاصر؟ إن أعظم الرجال يمكنهم فقط بناء الأمبراطوريات ووضع القوانين وصناعة السلاح، ولكن كل هذا يعتبر قوة مادية تنهار في كثير من الحالات أمام أعينهم،لكن قوة هذا الإنسان ليست

[1] – رضا عبد الواجد أمين، الإساء لنبي الإسلام(صلي الله عليه وسلم) في وسلئل التواصل الإجتماعي وسبل مواجهتها، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العالمي عن الرسول (صلي الله عليه وسلم)، الجامعة الإسلامة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، جانفي2013، ص13.

[2] – صالح بن جمعان صالح الغامدي، مرجع سابق، ص ص 23-24.

فقط في تحريك عالم السياسة والقوانين والإمبراطوريات والشعوب والسلالات الحاكمة، بل أيضًا في ملايين البشر الذين كانوا يعيشون في ذلك الوقت، حيث غير المذابح والمعتقدات والأفكار والأديان[1].

ثانيا: العقوبة المقررة للإساء إلى النبي

المادة 144 مكرر2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06: تنص على معاقبة أي شخص يسيء إلى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أو باقي الأنبياء، أو يستهزئ بالأمور الدينية الضرورية أو شعائر الإسلام، سواء كان ذلك من خلال الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي وسيلة أخرى، بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 100,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،النيابة العامة تتولى المتابعة القضائية تلقائياً في مثل هذه الحالات[2].

ثالثا: دور وواجب المسلمين تجاه الإساءة للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)

1. ترويج كتب وموارد تعليمية عن سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومكانته في الإسلام عبر الإعلانات المدفوعة في محركات البحث الشهيرة، مثل جوجل، بغية استفادة من تكنولوجيا البحث عبر الإنترنت.

2. تشجيع مؤسسات الإنتاج الإعلامي والقنوات الفضائية على إنتاج برامج تلفزيونية وأفلام وثائقية تروي قصة حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بطريقة جذابة ومشوقة، مع التركيز على قيمه وسمات شخصيته بدون الانجراف إلى التشهير أو التحريف.

3. تنظيم لقاءات صحفية وإعلامية وثقافية مع أفراد غير مسلمين للتحدث معهم عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، بهدف تعزيز الفهم والتواصل الثقافي بين الثقافات المختلفة[3].

---

[1] – محمد على، محمد صلي الله عليه وسلم، ط1، الدار الإسلامية للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية،1924، ص9.

[2] – المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، مرجع سابق

[3] – صالح بن جمعان صالح الغامدي، مرجع سابق، ص ص119-120.

أما عن دور الأمة في الدفع عن النبى

1-زيادة حملات المقاطعة لمنتجات الدول التي تسيئ إلى النبي

2-السعي لإصدار قرار دولية تجرم الأفعال التي تسيئ إلى النبي ومعاقبة كل من يرتكبها

3-التواثق والتعاهد مع الآخريين على إحترام الدين والنبي[1].

الفرع الثاني: حظر الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة

يمنح المشرِّع الأولوية لحماية كرامة الإنسان فيما يتعلق بديانته واحترام معتقداته الدينية يهدف تجريم المساس بالأديان في الأساس إلى حفظ النظام العام وتجنب التوترات الاجتماعية التي يمكن أن تنشأ عنه فالشعور الديني للأفراد غالبًا ما يكون عميقًا وقويًا، ومن الصعب تهدئته عندما يتعرض للإثارة والاستفزاز، مما قد يؤدي إلى خطورة على أمن الدولة ، في الوقت الحالي، يشهد العالم انتشارًا واسعًا للتجاوزات على الأديان عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يؤدي إلى زيادة الكراهية والتوتر بين الأفراد، بما في ذلك الأطفال والمراهقين،إن تحميل قلوب الناس بالبغض والانقسامات عبر هذه الوسائل يمكن أن ينتقل إلى الواقع المادي، مما يهدد السلم العام والتآلف الاجتماعي ، لذا، يعتبر التطاول على الأديان، سواء من خلال السخرية من الآلهة أو الأنبياء أو الكتب المقدسة، أو من خلال الإساءة لقادتها وشعائرها، من أخطر أشكال الازدراء التي يمكن أن تؤثر على السلام الاجتماعي،تحقيق التوازن بين حرية التعبير واحترام الديانات يبقى تحديًا مستمرًا في العصر الحديث، وهو يتطلب توعية وتفهماً عميقًا لقيم الاحترام المتبادل والتعايش السلمي بين مختلف الثقافات والديانات[2].

---

[1] – العرباوي شفيقة، آليات مكافحة إساء الغرب للنبى(صلي الله عليه وسلم)، الملتقي الدولي الإساء إلى المقدسات الإسلامية بين سايقات حرية التعبير وخطاب الكراهية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد07، العدد03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022/10/01، ص ص940-941-942.

[2] –حوراء موسى، ازدراء الاديان عبر وسائل التواصل الاجتماعي،18/فبراير/2017، متوفر على موقع الامارات اليوم.

كما ويتفق المتخصصون في القضايا القانونية والسياسية على أن حرية التعبير، بالرغم من أهميتها وضرورتها، يمكن تقييدها بناءً على الظروف والأوضاع المحيطة ومنذ تكفيل حق حرية التعبير بموجب القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن المعتقدات الدينية والرموز المقدسة المرتبطة بهذه المعتقدات ليست ميدانًا مباحًا[1].

وأكدت أيضا المحكمة الأوروبية على أهمية تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحقوق الآخرين، مشددة على أن الإساءة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لا تندرج ضمن حرية التعبير،بل تساهم في زيادة التوترات والعنف وتعزيز عدم التسامح الديني وأوضحت المحكمة أن هناك فرقاً بين النقاش المسؤول وسوء الاستخدام والازدراء.

أولا: الإسلام في الاعلام الغربي

تظهروسائل الإعلام الغربية صورة مشوهة للإسلام والمسلمين من خلال إبرازها متحيزة وجامدة بخصوص هذا الدين وأتباعه،ويتضمن هذا التشويه في تصوير المسلمين على أنهم متناقضون دينيًا مع الغربيين، وكونهم غير مسيحيين ومتطرفين يقاومون الصليبيين، وأيضا على أنهم كأبطال للقصص الغرامية، مرتبطين بالخمر والموبقات،وأن المسلمين مصدر للتوتر والإرهاب والعنف، مما يجعلهم العدو الجديد، أو الخطر الأخضر بعد اختفاء الخطر الأحمر،وأنهم مستغلين لموارد النفط في العالم، ويُعتبرون أنهم بصدد قطع الشريان الاقتصادي للدول الغربية، خاصة الولايات المتحدة،وقد امتدت هذه الصورة النمطية المشوهة لتشمل المؤسسات التعليمية ومراكز البحوث [2].

وتظهر هذه الصورة النمطية المسلمين كمجرمين وشاذين، مما يُساهم في تشكيل معتقدات مطلقة في أذهان الجماهير، ويُقلل من القدرة على التفكير النقدي ومن غير الملائم

---

[1] – جندلي وريدة، مرجع سابق، ص90.

[2] – نصير العرباوي،العوامل الكامنة في تشويه الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام الغربية، مجلة السياسة العالمية،مجلد06،عدد01، جامعة محمد لامين دباغين سطيف2، الجزائر، 2022، ص808.

أن يظل العالم العربي بلا استجابة قوية ومنسقة لهذه الافتراءات، إذ يمكن للوسائل الإعلامية أن تسهم في تغريب المسلم عن هويته الوطنية [1].

ومن خلال التصريحات الرسمية للحكام الغربيين، يظهر بوضوح أنهم لا يقتصرون فقط على إعلان عدائهم للإسلام والمسلمين، بل يتحالفون ويتآمرون من أجل القضاء عليهم،وتزداد شراسة هذه الحملة، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث وصفها الرئيس الأمريكي بوش الابن بأنها (الحرب الصليبية الأولى في القرن الحادي والعشرين)،تجددت هذه العداءات في تصريحات رؤساء الوزراء الأوروبيين مثل بيرلسكوني وتوني بلير، الذين دعوا إلى محاربة الإسلام والمسلمين،وهذه التصريحات تنم عن حالة من الرعب والتوتر الشديدين، تفوق في بعض الأحيان حالة الرعب التي تسببت بها الحروب الكبرى، وتعبر عن كل معاني العداء للإسلام والمسلمين[2].

ثانيا: اسباب كره الغرب للاسلام

1-فقدان أوروبا لوحدتها المتوسطة

تاريخ الغزو الإسلامي لأوروبا في القرون الوسطى يعتبر جزءًا مهمًا من الذاكرة الأوروبية، حيث يشير الوجدان الغربي إلى أثرها على الحضارة والثقافة في المنطقة تأتي هذه التراثات من تأثيرات الإمبراطورية الرومانية التي سقطت جزئيًا بسبب توسع السلطة الإسلامية والفتوحات المتتالية في جنوب أوروباكان لهذا التوسع تأثير كبير على الشمال والجنوب وعلى الشرق والغرب، وكانت العلاقات بين القوى السياسية الإسلامية في الشمال الأفريقي والشرق مؤشرًا على العمل الإسلامي في منطقة البلقان،يعتبر الوجدان الأوروبي

---

[1] –المرزوقي علي الهادي،صور الإسلام في الإعلام الغربي،مجلة كلية التربية،د.ن.م، العدد07، الجامعة المفتوحة، ليبيا، مارس2017، ص6.

[2] – نصير العرباوي، مرجع سابق، ص808.

الإسلام قوة توحيدية، ويشير إلى إمكانية توحيد الإسلام كقوة في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشكل أوسع[1].

2-الرغبة في نشر الفكر الغربي في العالم:

حركات التغريب ساهمت في خلق عقلية جديدة تعتمد على تصورات ومقاييس الفكر الغربي، بهدف تحكيم الحضارة الغربية وتسيدها على الحضارات الأخرى، بما في ذلك الحضارة الإسلامية،وقد بدأت حركة التغريب في الوطن العربي منذ عام 1830م، حيث بدأ المبتعثون العائدون من أوروبا بترجمة أعمال فلاسفة مثل فولتير، وروسو، ومونتيسكيو، بهدف نشر الفكر الأوروبي،وعاد الكثير من الجامعيين من هذه الرحلات بروح الغرب والعقلية الغربية، وبدأوا ينادون بتحرير المرأة وفصل الدين عن الدولة، وتحديث النص القرآني، والتشكيك في قيمة السنة النبوية، وضربا لمناهج التعليم العربية الإسلامية ومن أهم المفكرين والكتاب العرب والمسلمين الذين دعموا هذه الحركة، طه حسين الذي اعترض على قصة بناء سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للكعبة المشرفة[2].

3-سيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام الغربية :

النفوذ الصهيوني في وسائل الإعلام الغربية يعتبرعاملاً مهماً في صياغة الصورة النمطية السلبية عن الإسلام والمسلمين،وترسيخها في العقل الغربي المعاصر ،وتتنوع أساليب ووسائل هذا النفوذ، وتشمل الملكية المباشرة لوسائل الإعلام أو تعيين عناصر موالية صهيونية في المناصب الهامة فيها، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من اليهود بين العاملين في تلك الوسائل،كما يتم استقطاب الإعلاميين من غير اليهود لنصرة اليهود، ويتم استخدام سلاح الإعلام في الضغط على وسائل الإعلام التي لا تخضع لسيطرة المنظمات

---

[1]- حميد رمضان الصغير، الاساءة الى المقدسات الاسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية، 28و29 ديسمبر2021، مجلة العلوم الاسلامية و الحضارة، بمجلد7، عدد3 عدد خاص، سنة 2022، ص359.

[2]- فاطمة باحمان، فضائيات الإعلام وفوبيا الإسلام، مذكرة تخرج لإستكمال شهادة الماستر، تخصص صحافة مكتوبة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار،2017-2018، ص ص57-58.

الصهيونية، سواء بالملكية المباشرة أو عن طريق تعيين إعلاميين مواليين لها في المناصب الهامة[1].

ونستلخص مما سبق أن الغرب يدرك جيداً أن سر قوة العمل الإسلامي يكمن في تشبث أبنائه بالتراث الإسلامي بكل ثبات وإيمان،ولذلك فهو يشعر بالقلق وبحق من استيقاظ هذا العملاق النائم مرة أخرى.

المطلب الثاني: المساس بقيم وأخلاق المجتمع

في العصر الرقمي، أصبحت حرية الرأي والتعبير سيفًا ذو حدين، حيث تتيح وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة فرصًا واسعة للتعبير عن الأفكار والآراء ومع ذلك، فإن هذه الحرية قد تؤدي أحيانًا إلى المساس بقيم وأخلاق المجتمع ويظهر ذلك في انتشار المحتوى غير اللائق أو التحريضي، الذي يمكن أن يؤثر سلبًا على النسيج الاجتماعي والأخلاقي.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بقيم وأخلاق المجتمع

شبكة الإنترنت تُعتبر سلاحاً ذا حدين؛ فهي مليئة بالمحتوى المفيد ، لكن في الوقت نفسه، تحتوي على محتوى يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة،قوانين العقوبات الجنائية تختلف في مختلف المجتمعات بالنسبة لما يُعتبر منافٍ للأخلاق والآداب، نظرًا لاختلاف مفاهيم الأخلاق والآداب بين الثقافات المختلفة[2].

أولا : نشر المواقع الإباحية

إن ظاهرة المواقع الإباحية على الإنترنت تنطوي على تأثيرات سلبية عديدة على الشباب، مما يمكن أن يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع، وقد زاد انتشار هذه المواقع بشكل مقلق، حيث كان هناك أكثر من 530 مليون صفحة إباحية في نهاية عام 2014، وزار ما يقرب من 83.5 مليون شاب ومراهق مواقع إباحية في ديسمبر من ذلك العام،بالإضافة إلى ذلك تحولت الإباحية إلى صناعة تجارية تدر عوائد مالية هائلة، ومن

---

[1]– نصير لعرباوي، مرجع سابق، ص 808

[2] – عبد الحليم بوشكيوه، آليات مكافحة الجرائم المساة بالاخلاق والاداب العامة على الإنترنت ،مجلة دراسات وأبحاث،د.ن.م، العدد01، جامعة جيجل، الجزائر، 2009، ص1

المتوقع أن تزيد هذه العوائد في السنوات القادمة، مما يجعلها أكبر من عائدات بعض شبكات التلفزيون الرئيسية في الولايات المتحدة[1].

ثانيا : خطورة المواقع الإباحية على الاشخاص والمجتمع

شبكة الإنترنت أصبحت منصة فعّالة وجاذبة لصناعة ونشر المواد الإباحية، مما جعل انتشار الصور والأفلام الإباحية على الإنترنت يشكل قضية عالمية محورية، نظرًا للزيادة الكبيرة في عدد مستخدمي الإنترنت حول العالم في المجتمعات الغربية، يثير هذا الموضوع نقاشًا حادًا حول خطورة المواد الإباحية بشكل عام وعلى الإنترنت بشكل خاص و تتجلى خطورة انتشار المواد الإباحية على الإنترنت في التأثير السلبي الذي قد يتركه على المجتمعات والأفراد، حيث تعتبر هذه المواد تهديدًا للقيم الدينية والاجتماعية من الناحية الدينية، تعتبر الزنا والتحلل الجنسي والشذوذ الجنسي أفعالًا محرمة ومدانة وتتعارض مع قيم العفاف والطهر والزواج والأسرة،يستند هذا الرأي على التعاليم الدينية، خاصة في الدين الإسلامي، الذي يحذر من خطورة المواد الإباحية في تحريض مشاهديها على ارتكاب المحرمات الجنسية كما و نهى الرسول (ص)عن النظر للعورات في قوله (صلى الله عليه وسلم﴿لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل و لا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد﴾ ويقول (الإمام محمد الغزالي رحمه الله في حكم غض البصر الوارد في سورة النورإن الإنسان إذا أرسل عينيه تتلصص على الأعراض من هنا أو من هنا فإنه يفتح أبواب الشر على نفسه)[2].

ثالثا : موقف التشريعات من جرائم الاباحة الالكترونية

قام المشرع الأردني بتجريم فعل الترويج للدعارة عبر استخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، حيث يُعاقب الشخص المُدان بهذا الفعل بالحبس لمدة لا تقل عن ستة

---

[1] – شريف درويش اللبان، دينا عمر فرحان ، التأثيرات السلوكيه والإجتماعية لاستخدام المواقع الإباحية ، 22/9/2016، متوفر على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات

[2] – ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الإباحية والاخلاقية على الإنترنت وأثرها على المجتمع من منضور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،د.ن.م، العدد17، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص ص 165-164.

أشهر، وبغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار، وفقاً للمادة (9) من قانون جرائم أنظمة المعلومات في الأردن[1].

أما في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06 ،والتي تُعاقب على الأفعال التي تروج للدعارة وتحرض عليها بصورة صريحة أو غير صريحة،ينص المادة 347 على معاقبة الأفراد الذين يقومون بترويج الدعارة أو التحريض عليها بأي وسيلة،بما في ذلك استخدام الإنترنت بالحبس من ستة أشهر إالى سنتين وبغرامة تتراوح من 1.000إلى 20.000دج،بالإضافة إلى ذلك، المادة 333 تنص على تجريم الأفعال الإباحية الفاضحة التي تتم بوضوح عبر الإنترنت، مثل المحادثات الجنسية في غرف الدردشة، وتندرج هذه الأفعال تحت إتيان الأفعال الإباحية الفاضحة التي تعرض علانية، والتي تعتبر مخالفة للقوانين الجزائرية ، وبالتالي، فإن تلك الأفعال تعتبر مخالفة للقانون وتخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد 347 ،342 ،343 و333، 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وتشمل هذه العقوبات الحبس والغرامات المالية[2].

الفرع الثاني: تحريض القصر على الفسق والدعارة

جرائم التحريض على الفسق تشمل جميع التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر، سواء كان ذلك بغرض التأثير عليه وإقناعه بممارسة أعمال الفسق والفجور، وهي جرائم مركبة تتضمن عملية التحريض والفسق يعتبر التحريض كل عمل جنسي يقوم به الشخص بهدف توجيه قاصر نحو الفساد الأخلاقي، بينما يشير الفسق إلى الفساد الأخلاقي في المجال الجنسي،في القانون الجزائري، تعتبر جريمة تحريض القصر على الفسق جريمة مركبة، ويشمل ذلك كل من يحرض قاصراً دون سن التاسعة عشر على الفسق أو الفجور أو يشجعهم عليه أو يسهل لهم الوصول إليه يتم معاقبة من يرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين

---

[1] -أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد3، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2015، ص836.

[2] -.المادة 347 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

20,000 إلى 100,000 دينار،تحريض القصر على الفسق يعتبر من الجرائم التي تشمل تكرار الأفعال التي تمنعها القوانين، ويتم التمييز بين حالتين، أولاً في سن القاصر (أقل من 18 عامًا) وثانيًا في سن القاصر (أقل من 16 عامًا)[1].

أولا: القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة

نصت المادة 342 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06 على معاقبة كل من حرض قاصرا تحت سن 18 على الفسق أو فساد الأخلاق، أو شجعه أو سهل له ذلك، حتى لو كان التحريض عرضيًا، بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج. وتشمل العقوبة أيضًا الشروع في ارتكاب هذه الجنحة[2].

ثانيا: العوامل المؤدية إلى الدعارة

1.الفقر

الفقر يمكن أن يكون عاملاً مؤثرًا في سلوك الأفراد، وهذا يظهر بشكل خاص في العائلات ذات الدخل المحدود، حيث تتأثر كل جوانب الحياة العائلية بما في ذلك السكن والتربية والاستقرار العائلي، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر آثار الفقر الأخرى، مثل نقص الفرص والتمييز، على سلوك الأطفال ومواقفهم من المجتمع،الأبحاث تشير إلى أن العديد من النساء العاملات في مجال الدعارة بدأن في سن مبكرة جدًا، وينتمي غالبيتهن إلى الطبقات الاجتماعية المحرومة والفقيرة يُلاحظ أن البغايا تأتي بشكل رئيسي من البيئات المحرومة، وهذا ما يعكسه الإحصائيات التي تشير إلى أن فئة البغايا كانت في المرتبة الثانية من حيث الحجم بعد فئة خادمات المنازل والطاهيات[3].

---

[1] – إبتسام سيد عبد القادر، غانية ستحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون خاص والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاممعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014/2013، ص ص39-40.

[2] – المادة 342(معدلة)من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] – عمارة أسماء، جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014، ص21.

2.التفكك الأسري

التفكك الأسري يمكن أن يكون عاملاً مؤثراً في دفع بعض النساء أو الفتيات إلى ممارسة البغاء فعادةً ما يترافق التفكك الأسري مع الصراعات العائلية والجفاء العاطفي داخل المنزل، مما يخلق بيئة غير مستقرة ومضطربة لأفراد الأسرة يمكن أن يتضمن ذلك الطلاق، الهجر، أو الانفصال العاطفي بين الوالدين، والتي تؤدي إلى انعدام الدفء والأمان العائلي،كما تعاني الأطفال أيضًا من تأثيرات التفكك الأسري، حيث قد يفقدوا الاستقرار والراحة التي كانوا يتمتعون بها في بيئة الأسرة قبل الانفصال،بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتسبب الطلاق في توتر دائم بين الوالدين وعدم قدرة الأم على توفير مستوى العيش المألوف للأطفال،هذه الظروف الصعبة داخل الأسرة قد تدفع بعض الفتيات إلى الهروب من المنزل واللجوء إلى أشكال مختلفة من الجريمة أو البحث عن الراحة والاستقرار في أماكن غير مألوفة كما يمكن أن يؤدي الطلاق إلى آثار نفسية عميقة على الأطفال، خاصةً إذا كانت العلاقة بين الوالدين متوترة بعد الانفصال[1].

3.إدمان المخدرات

العمل في الدعارة يؤدي مرات كثيرة إلى دخول حلقة إدمان المخدرات،حيث تساعد المخدرات على خلق انفصال بين الجسد والوعي مما يقلل من تأثير التجارب الصعبة، ولكن بالمقابل،تسبب المخدرات الإدمان ويصبح العمل في الدعارة ضرورة من أجل تمويل شراء المخدرات[2].

---

[1] – أوموسي ذهبية، إيمان بومدين، ضاهرة البغاء الأسباب والآثار(دراسة حالة بمدينة البليدة)، قسم العلوم الإجتماعية، د.ن.م، د.ن.ع، جامعة البليدة2، الجزائر، ص ص5–6.

[2] – عمارة أسماء، مرجع سابق، ص22.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال دراستنا للفصل الأول والذي تناولنا فيه المساس بالنظام العام والجرائم الإلكترونية قمنا بتوضيح الطرق التي تستعملها المنظمات الإرهابية المنافية للدين والإخلاق ودور الإعلام في نشر الأخبار الكاذبة و الترحيض على الإساءة الى الديانة الإسلامية كما غطينا حظر الإساء إلى الأنبياء وخاصة النبي محمد محمد عليه الصلاة والسلام وقد سلطنا الضوء على التحديات التي تواجه جرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي.

في حين وضع المشرع عقوبات ونظاما لحماية حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي سواء على المستوي الوطني أو الدولي.

الفصل الثانـي

الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

حرية الرأي والتعبير تعد واحدة من أهم الحريات، إذ ترتبط بها العديد من الحقوق الأخرى لذلك، كرستها مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الإقتصاية والإجتماعية، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[1]

العالم اليوم يعيش في عصر رقمي مميز بتطور التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الإجتماعي، وقد أحدث هذا الإرتباط الوثيق بالتكنولوجيا تحولات كبيرة في طرق تبادل المعلومات والتعبير عن الرأي، ومع ذلك، يواجه الأفراد اليوم تحديات على حرية الرأي والتعبير في هذا السياق الرقمي.

المبحث الاول: المساس بالشرف والإعتبار

الشرف والإعتبار ليستا كلمتين مترادفتين، بل لكل منهما معناه المحدد، الشرف مرتبط بنزهة الشخص وإخلاصه، بينما الإعتبار مرتبط بالتقدير والإحترام الذي يكسبه الشخص في محيطه، على الرغم من أن القضاء لا يميز بين الفعل المسئ بالشرف والإعتبار ويستعملهما مترادفين، ولذالك فإننا سندرس في هذا المبحث الجرائم التي تمس بشرف وإعتبار الأشخاص وتط من قدرهم ومكانتهم[2].

[1] –رابطي زهيدة ، حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقيد، مجلة آفاق للعلوم، المجلد8، العدد2، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2023، ص493.

[2] –بن مدور سيهام .، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شيادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012/2013، ص ص4–5.

إن كان الإنسان حرا، فهو عرضة للإساءة في إستخدام حريته، لذا فحرية التعبير لا تقتصر أثرها على الفرد فقط بل تمتد إلى المجتمع أيضا، ومن هنا يتدخل القانون لحمايتها وتنظيمها بغية تحديد كيفية ممارسة هذه الحرية دون إلحاق الأذي بالآخرين أو المجتمع بشكل عام، ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن حرية التعبير ليست مطلقة، لأنها تأتي مع مسؤولية فالفرد مسؤول عن تعبير آرائه بطريقة تحترم حقوق الآخرين وتحاقظ على إستقرار المجتمع.

المطلب الأول: جريمة القذف والسب

تتزايد حالات جريمة القذف والسب نتيجة الإنتشار الواسع لوسائل الإتصال الإجتماعي ومنصات الإنترنت، كما تتيح هذه الوسائل للأفراد التعبير عن آرائهم بسهولة وسرعة، ولكنها تسهل أيضا إنتهاك حقوق الآخرين من خلال من خلال نشر الإهانات والإتهامات الباطلة، ويحدث القذف والسب عندما يستخدم الأفراد هذه المنصات للإساءة إلى سمعة الآخرين.

االفرع الأول: جريمة القذف

جريمة القذف، التي كانت في السابق تُعتبر جريمة تقليدية، تطورت مع تقدم التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت هناك أشكال جديدة لهذه الجريمة، مثل القذف الإلكتروني وجريمة القذف عبر الإنترنت، حيث يتم استخدام التكنولوجيا في ارتكابها وتوسيع نطاق تأثيرها[1].

أولا: أركان جريمة القذف

[1] – بن نونة بحري، ابي مولود الامين,جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مدكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2018، ص ص18–19.

الركن المادي

الركن المادي لجريمة القذف يتكون من عدة عناصر مادية:

1.فعل الإسناد: يتمثل في نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين باستخدام وسيلة من وسائل التعبير مثل القول أو الكتابة أو الصياح أو التهديد أو الإعلانات.

2.موضوع الإسناد: يتعلق بالأمور أو الوقائع المحددة التي يتم اتهام الشخص المجني عليه بها، والتي قد تؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره.

3.العلانية: يجب أن يكون فعل الإسناد علنيًا، أي متعمدًا للجمهور من خلال وسائل مثل الصياح أو الكتابة أو المنشورات.

وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد وسائل اتصال عامة يمكن استخدامها لنشر الأخبار والآراء، فإنه يمكن تطبيق القوانين المتعلقة بجريمة القذف عليها، خاصة إذا كانت الإساءة موجهة علناً وتحمل مواصفات الإسناد والمساس بالشرف والاعتبار[1].

ثانيا: الركن المعنوي

في جريمة القذف، لا يتطلب وجود قصد خاص ويكتفى بتوافر القصد العام، الذي يتمثل في نشر القاذف للأمور المتضمنة للقذف، وهو مدرك لذلك ويقصده بوضوح القصد العام يشمل العلم بعناصر الجريمة والإرادة في تحقيق الفعل وتحقيق نتيجة، ويجب أن تكون سليمة وخالية من أي عيوب،ينص القانون على أن الإرادة في جريمة القذف تكون موجهة نحو

[1] شيحاني نسرين، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2022/2021، ص ص14-15-16.

توجيه الاتهام للمجني عليه علانية، وأن هذا الإسناد إذا صح تمامًا فإنه يستوجب عقاب الجاني أو احتقاره[1].

ثالثا: الركن العلني

العلنية هي جوهر الجريمة الصحفية، حيث تعني إذاعة الخبر وانتشاره بأية وسيلة كانت للجمهور، وتشمل الإظهار والجهر والانتشار والذيوع والنشر،إذ تعتبر العلنية أحد الأركان المميزة لجنحة القذف، فإذا غابت العلنية، فإن الجريمة تصبح مجرد مخالفة تعاقب عليها القانون بموجب المادة 429 من قانون العقوبات،وتتحقق العلنية في جريمة القذف الصحفية من خلال الكتابة وأي تعبير آخر كالرسوم والرموز أو المنشورات، سواء كان النشر أو إعادة النشر أو اللافتات أو الإعلانات[2].

رابعا: عقوبة جريمة القذف

حسب المادة298 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، فإن العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه للأفراد هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، مع غرامة مالية تتراوح بين 25.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

أما في حالة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين، فإن المرتكب يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الغرض

---

[1] – بن نونة بحري، أبي مولود الأمين، مرجع سابق،ص19.

[2] – حوش حنان، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعاوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع أكلي محند أولحاج البويرة، 2019/2018، ص48.

[3] – المادة 298 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، وفقًا للمادة 298 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 [1].

كما شدد المشرع المصري العقوبة على القذف ضد عمال النقل العام، حيث تتراوح بين الحبس لمدة لا تقل عن 15 يومًا والغرامة بين 50 و500 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 306 مكرر ب من قانون العقوبات المعدل بقانون 1955/97)،وإذا تم القذف عبر النشر في الصحف أو المطبوعات، تتضاعف العقوبة (المادة 307 من قانون العقوبات)، وفي حال تضمن القذف إساءة لسمعة العائلات، يجب الجمع بين الحبس والغرامة (المادة 307 عقوبات)[2].

الفرع الثاني: جريمة السب

الفارق الرئيسي بين جريمة القذف وجريمة السب هو في الفعل المكون لكل جريمة،في جريمة القذف، يكون الفعل في إسناد واقعة معينة للشخص المجني عليه، سواء كانت هذه الواقعة صحيحة أو كاذبة، بينما في جريمة السب، يتم إلصاق صفة أو عيب إلى الشخص المجني عليه دون إسناد واقعة معينة في كلتا الحالتين، يتعرض المجني عليه للإهانة أو التحقير دون وجود أساس واقعي للادعاءات،إذاً، يمكن القول إن جريمة السب وجريمة القذف تتفقان في أنهما تؤثران على شرف المجني عليه، لكنهما يختلفان في الفعل المحدد الذي يشكل كل جريمة، حيث يتضمن القذف إسناد واقعة محددة، بينما يكون السب تشويهًا لسمعة المجني عليه دون إسناد واقعة محددة[3].

أولا: أركان جريمة السب

---

[1] – المادة298 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي،المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص73.

[3] – شيحاني نسرين، مرجع سابق، ص11.

1.الركن المادي:

الركن المادي في جريمة السب يعتمد على نشاط يصدر من الجاني يخدش شرف واعتبار المجني عليه دون أن يتضمن واقعة معينة،هذا يشمل الرمي بأقوال أو كتابات أو أفعال تشوه سمعة المجني عليه دون أن تنسب له واقعة معينة،الرمي بما يخدش الشرف والاعتبار يمكن أن يتم بأي طريقة أو وسيلة، سواء كانت بالقول، الكتابة، الرسم، أو الإشارة، ويمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا،يتوقف تقدير السب على الأسلوب الذي استخدمه المتهم في التعبير، وإذا كانت العبارات صريحة وواضحة لدرجة أن السامع أو القارئ لا يحتاج إلى مجهود ذهني لفهم المعنى، فإن الجريمة تقوم،وإذا كانت العبارات ضمنية بحيث يحتاج الشخص الذي يقرأ أو يستمع إليها إلى جهد ذهني لفهم المعنى، فإن الجريمة قد تقوم أيضًا، ويعتمد تقدير ذلك على السلطة القضائية المختصة بتحليل الوقائع والظروف المحيطة بالحادث[1].

2.الركن العلني

هو الركن الذي ترتكب به السب بصورة علنية، وتُحدد الطرق المسموح بها للإعلان عن السب في هذا الشرط يجعل جريمة السب متفقة مع جريمة القذف، ويميزها عن أي انتهاك للسب غير العلني وتتمثل في القول أو الكتابة سواء في الصحف أو الإعلانات أو عبر وسائل الإعلام أو في مواقع التواصل الإجتماعي[2].

3.الركن المعنوي

[1] – يمان رضوان بركات، جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية،د.ن.م، د.ن.ع، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، ص10.

[2] – صالحي عبد الرحمن، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسات المهنية دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد30، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص547.

جريمة السب، مثل باقي الجرائم، تتطلب توافر الركن المعنوي، حيث تُعتبر جريمة عمدية تتمثل في القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني على علم بمعنى الألفاظ التي يستخدمها ويدرك أثرها على شرف وكرامة المجني عليه، وأن يكونت الإرادة لنشرها عنصر العلم يكون مفترضًا إذا كانت العبارات مسيئة، لكن يمكن للمتهم أن يدحض هذا الافتراض بإثبات عدم معرفته بمعنى الألفاظ أما عنصر الإرادة، فيتطلب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو نشر العبارات المسيئة، ولا تكتمل الجريمة إلا بانصراف إرادته إلى إذاعة ما يصدر منه مساسًا بشرف وكرامة الآخرين[1].

4.عقوبة جريمة السب:

تنص المادة 299 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 على عقوبة السب الموجه للأفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 10,000 دج إلى 25,000 دج،أما إذا كان السب موجهًا لأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو الديني، فتكون العقوبة حسب المادة 298 مكرر بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

المطلب الثاني: جريمة الإهانة

بالتأكيد، تلتزم الاهانة بالسب والقذف في تقديم رسالة مشتركة تستهدف الإنتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كإنسان،تتضمن الاهانة جانب الانتقاض بالاحترام الواجب للإنسان، وهذا يعني أنها تصبح جزءًا من وظيفته في حد ذاتها،فالاهانة

[1] – معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016/2015، ص54.

[2] – المادة 299 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

تتعلق بالوظيفة أو المنصب الذي يشغله الشخص، ولذلك فإنها تتم عادة على الموظفين العامين وأولئك الذين يشغلون مناصب محددة في الحكومة أو الهيئات الرسمية[1]،والإهانة أيضا هي أمر نسبي يتغير تبعًا للظروف والملابسات، فقد يعتبر قول عبارة واحدة أمام شخص معين في ظروف معينة إهانة، بينما لا تكون إهانة أمام موظف من طبقة أخرى في ظروف أخرى،يتعين على القاضي أن يُظهر في حكمه الفاظ الإهانة لضمان مراقبة محكمة النقض لمدى تماشيها مع المعايير القانونية، سواء كانت الإهانة تتم بالقول أو الإشارة أو بواسطة الصور[2].

الفرع الأول: أركان جريمة الإهانة

1.الركن المادي:

تُعتبر المادة 144 المكررة من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المادة 48 من قانون الإعلام، لجريمة الإهانة،يتمثل في صفة المجني عليه، الذي يجب أن يكون رئيس الجمهورية أو رئيس دولة أجنبية أو من أعضاء البعثات الدبلوماسية،وتشترط المادة 144 المكررة أن ترتكب الجريمة أثناء تأديتهم لمهامهم ومرتبطة بوظيفتهم،يُشترط أيضًا أن تُرتكب الجريمة باستخدام الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى لبث الصوت أو الصورة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية[3].

2.الركن المعنوي:

جريمة الإهانة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص،يجب أن يكون لدى الجاني نية ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وتوجيه الإهانة إلى

---

[1] – كبير أسماء، الجريمة الصحفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2016، ص46.

[2] – أسامة عصمت الشناوي، مرجع سابق، ص23.

[3] – بن مور سهام، رمضاني ليدية، مرجع سابق، ص ص17–18.

الضحية،بالإضافة إلى ذلك، يتطلب القصد الخاص نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو الاحترام الواجب،حتى إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، يمكن أن يُعتبر فعله سبًا أو قذفًا إذا توافرت أركان أحدهما[1].

3.ركن العلانية:

جعل المشرع الجزائري العلانية شرطاً لقيام جريمة الإهانة وفقًا للمادة 144 مكرر، حيث يجب أن تكون الإهانة عن طريق الكتابة، الرسم، التصريح، أو أي وسيلة إلكترونية عدم توافر العلانية يجعل الفعل لا يُصنف كجريمة إهانة بل كجريمة قذف أو سب، مما يستدعي تطبيق النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بالقذف أو السب[2].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإهانة:

تنص المادة 144 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06:يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بأي وسيلة غير علنية أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها بقصد المساس بشرفهم أو احترام سلطتهم تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي،كما يمكن للقضاء أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه[3].

---

[1] – معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، مرجع سابق، ص69.

[2] – كبير أسماء، مرجع سابق، ص ص47-48.

[3] – المادة144 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر 2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 على معاقبة كل من أهان أو أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين أو بشعائر الإسلام، بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

المبحث الثاني: انتهاك الحياة الخاصة للأفراد

أصبح انتهاك الحياة الخاصة للأفراد قضية متزايدة بسبب سهولة الوصول إلى المعلومات الشخصية عبر الإنترنت، كما تتيح التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي جمع وتبادل البيانات بشكل غير مسبوق، مما يعرض خصوصية الأفراد للخطر، ويحدث الانتهاك من خلال اختراق الحسابات الشخصية، نشر صور ومعلومات دون إذن، أو حتى تتبع الأنشطة اليومية للأشخاص هذه الممارسات تنتهك حقوق الأفراد وتعرضهم لمخاطر عديدة، منها الابتزاز والتشهير.

المطلب الأول: انتهاك الخصوصية الرقمية

انتهاك الخصوصية يشمل الاطلاع على معلومات شخصية دون علم أو إذن من الشخص المعني، مما يعد من أهم أشكال انتهاك الخصوصية،كما يمكن أن يحدث هذا الانتهاك في مهن تعتمد على سرية المعلومات مثل المحاماة، والطب، وعمال البنوك.

الفرع الأول: التعاملات المصرفية الإلكترونية

تعتبر بيانات التعاملات المالية والتجارية عبر الإنترنت من أكثر البيانات عرضة للانتهاك، حيث يمكن أن يتم الكشف عنها بشكل غير مشروع، كما حدث في قضية بنك

[1] –المادة 144 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(جزل تشافت) السويسري حيث حاول عملاء فرنسيون الكشف عن بعض التفاصيل السرية للتعاملات[1].

هذا النوع من الانتهاك يعرض خصوصية الأفراد وسرية بياناتهم للخطر،ويمكن أن يسبب تأثيرات سلبية خطيرة على حياتهم وأعمالهم.

أولا: انتهاك الخصوصية على مواقع التواصل الإجتماعي

يعتبر استخدام الشبكات الاجتماعية موضوعًا يتطلب التصريح ببعض المعلومات الشخصية، سواء كان ذلك طواعية من قبل المستخدم أو نتيجة لتدخل غير إرادي وفي هذا السياق، يعتبر بيونغ تشول هان أن الايديولوجيا "ما بعد الخصوصية" هي نوع من السذاجة، حيث يطالب بالتخلي عن المجال الخاص تمامًا تحت مظلة الشفافية، معتقدًا أن هذا سيؤدي إلى تحقيق التواصل الشفاف،فيما يتعلق بالتسجيل على مواقع الإنترنت، يجب على الشخص الذي يرغب في الانضمام أن يقدم بعض المعلومات الشخصية مثل الاسم الأول واسم العائلة والبريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد،كما يمكن أن يُطلب من الموقع معلومات أخرى مثل المؤهلات والخبرات المهنية التي يمكن أن يُضيفها إلى ملفه الشخصي،بالإضافة إلى ذلك، يمكن الوصول إلى الكثير من البيانات الشخصية عن طريق المكالمات الهاتفية السابقة أو التصفح على الإنترنت[2].

ثانيا: انتهاك الخصوصية عبر الإنترنت

---

[1] – بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، جامعة يحي فارس المدية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص7.

[2] – شيماء جودي، تمثلات الأستاذ الجامعي للخصوصية الرقمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إتصال تنظيمي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العربي التبسي–تبسة، سنة2020–2021،ص11.

الإنترنت أصبح بديلاً مهماً لوسائل الإعلام التقليدية، مثل الصحف والمجلات المطبوعة، والمجادلات السمعية–البصرية المتفاوتة،يُعتبر الإنترنت الوسيلة الأكثر فاعلية لنشر المعلومات والتعبير، ولكنه يتضمن أيضاً تحديات وتهديدات مثل البرمجيات الخبيثة كالفيروسات والديدان وأحصنة طروادة وبرامج التجسس ورسائل الاحتيال "الفيشنغ" والبرامج الضارة والثغرات البرمجية،فالبرمجيات الخبيثة تستند على استنساخ نفسها وزرع نفسها داخل البرامج الأخرى، مما ينقل الكود الضار إلى مكان آخر قد يؤدي إلى تأثير مزعج أو خطير ،وتشمل هذه التهديدات الفيروسات التي تتسبب في تشويه البيانات أو تعطيل الأجهزة، والديدان التي تنتقل بشكل آلي عبر الشبكات دون تدخل خارجي، وأحصنة طروادة تظهر كبرامج ذات فائدة ولكن في الواقع تحمل معلومات خبيثة، وبرامج التجسس التي تهدف لجمع البيانات أو نقلها إلى جهة أخرى بشكل غير مشروع،هذه التهديدات تسبب تحديات أمنية لمستخدمي الإنترنت، بما في ذلك سرقة البيانات الشخصية والهجمات الإلكترونية على المواقع الإلكترونية للشركات[1].

ثالثا: أشكال مخاطر إنتهاك الخصوصية الرقمية

أ–التصيد الاحتيالي الإلكتروني، المعروف بـ "phishing":

هو عملية تقوم فيها أطراف غير مشروعة بالاتصال بالأفراد عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف، متنكرين بأنهم من مؤسسات شرعية، بهدف إغراء الأفراد لتقديم معلومات حساسة مثل المعلومات المصرفية وتفاصيل بطاقات الائتمان وكلمات المرور يتم استخدام هذه المعلومات للوصول إلى حسابات الأفراد، مما قد يؤدي إلى سرقة الهوية والخسارة المالية

[1] – فاطمة الزهراء كشرود، حنان بوطورة، إنتهاك الخصوصية بالفضاء الإلكتروني الواقع والتحديات، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، المجلد13، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جامعة20أوت1955 سكيكدة، الجزائر، 2020، ص ص68–69.

يستخدم القراصنة مواقع ويب مزيفة ورسائل بريد إلكتروني تبدو وكأنها من هيئات حكومية أو بنوك أو شركات كبرى لإقناع المستخدمين بتقديم معلومات شخصية[1].

ب- التتبع والمراقبة وتحديد المواقع:

تقنيات مثل نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) وكاميرات المراقبة تستخدم لتسهيل عمليات التعقب وتحديد المواقع،يسمح GPS بتحديد موقع الأجهزة بدقة عن طريق الإشارات التي يلتقطها من الأقمار الصناعية بالنسبة للتطبيقات التي تستخدم معلومات الموقع الشخصي، فإن الكشف عن هذه المعلومات يثير قلقًا من التجسس والمراقبة.

ت- التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني:

التجارة الإلكترونية تتيح للأفراد تبادل المعلومات الشخصية والمالية عبر الإنترنت، وهذا يشكل تهديدًا للخصوصية إذ يتم تقديم بيانات حساسة قابلة للاستيلاء عليها بالنسبة لوسائل الدفع الإلكتروني، فإنها تعتبر مصدر تهديد كبير للخصوصية، حيث يمكن استغلال البطاقات الائتمانية بطرق غير مشروعة عبر الإنترنت، مما يعرض معلومات الدفع الشخصية للخطر[2].

بشكل عام، يمكن القول إن الحفاظ على الخصوصية في العصر الرقمي يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية مثل توعية المستخدمين بالمخاطر وتطبيق إجراءات أمان قوية على الشبكات والأجهزة.

الفرع الثاني: التصنت على المراسلات والمكالمات

[1] – شيماء جودي، مرجع سابق، ص14.

[2] – شيماء جودي المرجع نفسه، ص15.

الحق في الخصوصية يشمل حماية المكالمات الهاتفية من التنصت أو المراقبة غير المشروعة، بغض النظر عن محتوى هذه المكالمات،بعض الفقهاء يرون الخصوصية مرادفة للحياة الخاصة، بينما يعتقد آخرون أنها تشمل خصوصية المكالمات الهاتفية بشكل مستقل عن محتواها،الشخص يتمتع بحق الخصوصية في مكالماته الهاتفية سواء تضمنت أسراراً شخصية أم لا،المحادثات الخاصة تشمل الأحاديث الشفوية والمكالمات الهاتفية التي تُجرى دون استخدام أجهزة الاتصال في الأماكن العامة،هذه المكالمات تتمتع بحماية الخصوصية لأنها جزء من الحياة الخاصة لأصحابها، ويجب أن تكون محمية من التنصت والفضول[1].

أولا: حرمة المراسلات

يحظى مفهوم حرمة الحياة الخاصة بأهمية كبيرة في الدستور والتشريع الجزائري، حيث يُنص على سرية المراسلات وحمايتها في المادة 39 من الدستور،كما تؤكد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على سرية المراسلات وحماية الحياة الخاصة، مما يعني عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الأفراد أو مسكنهم أو مراسلاتهم،تعتبر حرمة المراسلات من حقوق الإنسان ومن ثم يكفل الدستور الجزائري حمايتها بواسطة السلطة القضائية تتمثل مضامين حرمة المراسلات في عدم جواز نشر محتواها دون إذن صاحبها، وعدم جواز نشر محتوى

[1] – فاطمة الزهراء ربحي تبوب، سرية المراسلات والإتصالات الإلكترونية حق يضمنه القانون، مجلة الدراسات القانونية، المجلد07، العدد02، جامعة محمد بوفر بومرداس، الجزائر، جوان2021، ص618.

رسالة تتعلق بالحياة الخاصة للشخص المعني دون موافقته،ولا يجوز للغير نشر مضمون الرسالة دون موافقة صاحب الشأن [1].

بالتالي، يُستمد مفهوم حرمة المراسلات من الحق في الحياة الخاصة، ويجب أن يُحترم ويُحمى دون أي تدخل من غير إذن أو انتهاك لهذا الحق.

ثانيا: صور التصنت وانتهاك الحرمة الشخصية

1.التجسس والإبتزاز الإلكتروني

التجسس في الماضي كان ينحصر في مراقبة الاتصالات والحصول على المعلومات من دوائر خارج الوطن وداخله، وكان يُستخدم لمعرفة خطط الأعداء وأخبارهم لكن في عصر المعلوماتية، تحولت الطرق التقليدية للتجسس إلى الطرق الإلكترونية، حيث يتم التنصت على الأفراد ومراقبة شؤونهم في الفضاء الإلكتروني ظهر التجسس الإلكتروني كأخطر صور الاعتداءات في التعاملات الإلكترونية، حيث يُهدد سرية المحادثات والمراسلات عبر الإنترنت، ويُستخدم أحيانًا في الابتزاز للحصول على مكاسب مادية أو معنوية، الابتزاز الإلكتروني يهدف إلى تحقيق مكاسب من خلال تهديد الأفراد بفضح أسرارهم، ويعرف هذا النوع بالتهديد والتهويل عبر الوسائط التقنية الحديثة، وهو ما يُعرف بالابتزاز الإلكتروني[2].

2. إنتهاك الصور الشخصية

يشكل الحق في الصورة جزءاً من الحياة الخاصة للأفراد، مما يستوجب حمايته من الاعتداءات المتزايدة في عصر المعلوماتية،ويُعتبر نشر أو تصوير صورة شخص دون إذنه

[1] – بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون22/06، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، 2015/2014، ص ص7–8.

[2] – شلواح ميرة، بشيري كهينة، المسؤولية المدنية عن غن إنتهاك حق الخصوصية في العصر الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص ص19–20.

انتهاكاً صارخاً لخصوصيته، كما نصت المادة 808 مكرر من قانون العقوبات الجزائري،كما تُحظر هذه الأفعال في الأماكن الخاصة، وتستند على معيار موضوعي يتعلق بإرادة الشخص في التخفي،يتجسد الاعتداء على الصورة إما بالتقاطها أو نشرها دون موافقة الشخص، خاصة إذا تم تشويه ملامحه أو استخدامها لأغراض دعائية،ويعد هذا النوع من الاعتداء أخطر أشكال انتهاك الحياة الخاصة [1].

3. إفشاء البيانات الشخصية:

يتعلق فعل إفشاء البيانات الشخصية بنقلها أو حفظها أو استخدامها من قبل الجهة المسيطرة عليها إلى جهة غير معنية، مما يشكل مساساً بالحياة الخاصة وشخصية الأفراد وقد يكون هذا الفعل نتيجة إهمال أو عدم احتياط، وينص القانون الجزائري في المادة 810 مكرر1 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم عمداً أو بالغش بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استخدام البيانات الشخصية المتحصلة من الجرائم،كما يعترف المشرع الجزائري بخطورة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية واستخدامها بطرق تنتهك الخصوصية وتهدد الاستقرار الشخصي للأفراد، رغم صعوبة التحكم في هذه البيانات[2].

4. الحماية الجنائية للبيانات الخاصة في التشريع الفرنسي

ينص القانون الفرنسي رقم 17/78الصادر في 1978 بشأن المعلوماتية والملفات والحريات على أن نظم المعلومات يجب أن تخدم المواطن وألا تنتهك حياته الخاصة في البداية، تضمنت التشريعات مواد تجرم استخدام البيانات المخزنة لأغراض غير محددة عند تسجيلها أو إفشاء هذه المعلومات، وهي المواد 43 و44، والتي ألغيت ودمجت لاحقًا في

---

[1] – مختاري كوثر، الإعتداء على الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص ص35-36-37.

[2] – مختاري كوثر، المرجع نفسه، ص44-45.

قانون العقوبات الجديد، أضيفت جرائم جديدة مثل الحصول على المعلومات بوسائل غش أو إدخال معلومات عن شخص رغم اعتراضه لأسباب مشروعة (المادة 226-18)، وتسجيل معلومات عن الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو السلوك الشخصي في ذاكرة الكمبيوتر دون موافقة صريحة من الشخص المعني (المادة226-19) كما يشمل القانون جريمة اطلاع أشخاص غير مصرح لهم على البيانات إذا كان من شأنها المساس باعتبار الشخص أو حياته الخاصة (المادة226-22)، ويعاقب على الدخول أو البقاء بطريق الغش في أي جزء من نظام لمعالجة المعلومات (المادة323-1)[1].

4. موقف المشرع الجزائري من إنتهاك الحرمة الخاصة

تنص المادة 303 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص باستخدام أي تقنية من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بدون إذن أو رضى صاحبها، أو التقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بدون إذن أو رضى صاحبها،يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة، وينهي صفح الضحية المتابعة الجزائية[2].

يعاقب بنفس العقوبات الواردة في المادة السابقة كل من يحتفظ أو يضع أو يسمح بوضعها أمام الجمهور أو الغير أو يستخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا

[1] – طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص806-807

[2] – المادة 303(مكرر)، من قانون العقوبات، مرجع سابق

القانون وعند ارتكاب هذه الجنحة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المتعلقة بالمسؤولين يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية[1].

الفرع الثالث: إنتهاك الخصوصية الرقمية من قبل الإحتلال الإسرائيلي للفلسطينين

تتعدد انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في فلسطين، حيث لا تقتصر على الاعتقالات التعسفية، بل تمتد إلى انتهاك خصوصية المستخدمين الفلسطينيين وابتزازهم وتجنيدهم للعمل لصالح أجهزة الأمن الإسرائيلية،سلطات الاحتلال تتبع طرقًا متقدمة لاستغلال شبكات التواصل، حيث تقوم بدراسة هوية المستخدمين المستهدفين وجمع المعلومات عنهم، ثم تستخدم هذه المعلومات في محاولة جذبهم للتخابر أو التعاون معها،كما تستخدم إعلانات ممولة عبر فيسبوك لجذب المستخدمين وإستغلال حاجتهم لأغراضها،بالإضافة إلى ذلك، تنشر سلطات الاحتلال محتوى دعائيًا وإعلانات مضللة عبر شبكات التواصل للتأثير في الوعي الجمعي الفلسطيني ونشر الشائعات كما تنشئ صفحات وهمية تديرها الاستخبارات الإسرائيلية لتجنيد المواطنين الفلسطينيين،وتشير البيانات إلى اعتقال حوالي 300 فلسطيني في الضفة الغربية ومن فلسطينيي الداخل خلال العام 2017، على خلفية نشرهم عبر فيسبوك،هذه الانتهاكات تشكل تحديًا كبيرًا لحرية الرأي والتعبير في فلسطين، وتظهر تفاقمها مع تطور الوسائل التكنولوجية واستخدامها بأغراض سياسية وأمنية[2].

أولا: إستغلال التطور التكنولوجي في التجسس والإغتيال

---

[1] – المادة 303(مكرر 1)، من قانون العقوبات، المرجع نفسه

[2] – وحدة الأبحاث والمساعدة الفنية، تقرير حول واقع حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الإجتماعي بين الضوابط والقيود ولاإنتهاكات والآثار، متوفر على موقع مركز الميزان لحقوق الإنسان، يناير2020، ص12.

مشروع "روكسان" الممول من الاتحاد الأوروبي في إسرائيل يهدف إلى تطوير تقنيات التعرف البصري وينطوي على تناقل البيانات الشخصية بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل وعلى الرغم من وجود وعي بمخاوف من سوء استخدام المشروع للرقابة على السكان، فإن تقريرًا أظهر وجود نقاشات بين السلطات الإسرائيلية والمفوضية الأوروبية حول تبادل البيانات، والذي يشمل بشكل استثنائي السكان الفلسطينيين/ات، وقد واجهت هذه المفاوضات رفضًا من بعض دول الاتحاد الأوروبي،أما مشروع "نيمبوس" الذي تشارك فيه شركتا "جوجل" و"أمازون"، فيهدف إلى تزويد السلطات الإسرائيلية ببنية تحتية من الذكاء الاصطناعي تشمل خدمات وحلول سحابية بقيمة تزيد على مليار دولار، وتشير بعض الوثائق إلى أن المشروع قد يستخدم لتعزيز قدرات الحكومة الإسرائيلية في التجسس والمراقبة على الفلسطينيين، هذا أثار احتجاجات بعض العاملين والمساهمين الذين يرون أن المشروع يخدم انتهاك حقوق الإنسان، تظهر هذه المشاريع الاستثمارية والتعاونية بين الاتحاد الأوروبي وشركات تكنولوجيا كبيرة مخاوف من استخدامها في التجسس والمراقبة على المدنيين، مما دفع بعض العاملين والمساهمين إلى المطالبة بوقفها[1].

قانون التنصت السري أقرته إسرائيل عام 1979 في عام 2010، تأسست شركة "إن إس أو غروب" في تل أبيب، وعمل فيها حوالي 500 موظف،في عام 2016، ذكرت مجلة "فاست كومباني" أن شركة "إن إس أو" تطلب 650 ألف دولار لاختراق 10 أجهزة، بالإضافة إلى نصف مليون دولار كرسوم لتثبيت البرنامج،في 10 يناير/كانون الثاني 2019، كشفت صحيفة "يديعوت أحرونوت" الإسرائيلية عن تقنية إسرائيلية سمحت للسلطات المكسيكية بالقبض على خواكين جوزمان الملقب بـ "إل تشابو"، أخطر تاجر مخدرات في العالم، باستخدام تقنية تسمى "بيغاسوس"، وهي منظومة لاختراق الهواتف النقالة حتى

[1] – أحمد قاضي وآخرون، هاشتاغ فلسطين2022، متوفر على موقع المركز العربي لتطوير الإعلام الإجتماعي،2023، ص17.

المشفرة مثل "بلاك بيري"،"بيغاسوس" يستهدف بشكل خاص الأجهزة التي تعمل بنظام التشغيل "آي أو إس" (iOS)، ولكن هناك نسخة لأجهزة أندرويد، وتستخدم "بيغاسوس" وحدات مختلفة تسمح بالتجسس على المكالمات، والرسائل، والتقاط صور للشاشة، وتسجيل نقرات المفاتيح، والحصول على سجل متصفح الإنترنت[1].

قد تحولت الصناعة الرقابية الإسرائيلية إلى مشكلة عالمية تتجاوز حدود فلسطين خلال هذا العام، توالت التقارير والكشوفات عن انتشار استخدام برمجية "بيجاسوس" الإسرائيلية في قمع النشطاء والصحافيين في دول مختلفة حول العالم، بما في ذلك جنوب شرق آسيا وأوروبا وأميركا الشمالية ودول عربية وأفريقية، فيما يتعلق بالصفقات داخل فلسطين، أقرت سلطات الاحتلال استخدام التكنولوجيا في مطاردة الفلسطينيين المطلوبين، وأدت التقنية إلى اعترافهم باغتيال عدد منهم وتتمثل العلاقة بين شركات الرقابة والتجسس الإسرائيلية والشركات الأمريكية في الاستثمارات المشتركة، وتعززها المقاربة الأمريكية المجزأة وغير الفعالة في تنظيم هذا القطاع،تقرير نشره مركز حملة العام الماضي كشف عن العلاقة الوطيدة بين شركات الرقابة والتجسس الإسرائيلية والاستثمارات الأمريكية، واستثمار الشركات الأمريكية بشكل واسع مع شركات الرقابة الإسرائيلية، وشراء العديد منها شركات إسرائيلية ناشئة في صناعة التجسس والمراقبة[2].

المطلب الثاني: إفشاء الأسرار المهنية

الأسرار الحكومية هي المعلومات المتعلقة بوظيفة الدولة في إدارة سياساتها العليا، مثل الأسرار الأمنية والداخلية والخارجية،ويجب الحفاظ على هذه الأسرار لكفالة سلامة الدولة، كما أن التزام الموظفين بكتمان الأسرار يستند إلى دورهم في تقديم الخدمات العامة

[1] – الجزيرة، يخترق الهواتف المحمولة...حكاية برنامج التجسس الإسرائلي (بيغاسوس)، 10/02/2022، متوفر على موقع https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/2/10.

[2] – أحمد قاضي و آخرون، مرجع سابق، ص19.

تشمل الأسرار الحكومية كل ما يتعلق بسياسات الدولة الداخلية والخارجية، بما في ذلك القرارات السياسية والاقتصادية و العسكرية وتنظيم شؤون الدولة،تتضمن هذه الأسرار الوثائق والخرائط والتصميمات والصور التي يجب حمايتها من الكشف لحماية مصالح الدفاع عن الدولة[1].

الفرع الأول: جريمة إفشاء الأسرار العسكرية

يعرّف السر في القانون على أنه معلومات ذات طابع خاص، تقتصر معرفتها على عدد محدود من الأشخاص لأسباب مهنية أو قانونية،لا يقتصر السر على معرفة شخص واحد، بل قد يشمل مجموعة من الأفراد ذوي الصلة بالموضوع أما الأسرار العسكرية فهي معلومات ومستندات تتعلق بالدفاع الوطني، ويعتبر السعي للحصول عليها أو نشرها جرائم ضد الدولة تشمل الأسرار العسكرية كل ما يرتبط بأنشطة المؤسسة العسكرية ويعتبر ضروريًا لأمن الدولة، وتحدد السلطة المختصة ما يجب إبقاؤه سريًا[2].

أولا: أركان جريمة الإفشاء

1.الركن المادي:

الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني يتمثل في السلوك الإجرامي لفعل الإفشاء، وهو نقل المعلومات السرية للغير وتمكينه من الاطلاع عليها يمكن أن يتخذ هذا الإفشاء عدة أشكال، مثل رسالة أو شهادة أو تقرير أو بنشرها عبر مواقع الصحافة المسموعة

[1] – عباس بثينة، المسؤولية الجنائية عن جرائم إفشاء الأسرار، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبية، 2021/2020، ص16.

[2] – قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم الإسلاممية، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جاممعة أدرار، 2007/2006، ص126.

والمرئية يُسلم للغير،هذا الفعل يضر بحقوق مصانة دستورياً وقانونياً، ويصدر عن إنسان عاقل سواء كان ذلك بشكل إيجابي أو سلبي[1].

2.الركن المعنوي:

الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار العسكرية من خلال الجاني يتحقق عندما يقصد الجاني نشر معلومات سرية، مع علمه بسرّيتها، بهدف الإضرار بالدفاع الوطني، دون اعتبار لدوافعه الخاصة،ويُعتبر هذا التصرف جريمة إذا لم يتم بنية خيانة الوطن أو التجسس لصالح جهة معينة[2].

ثانيا: العقوبة المقررة علة جريمة إفشاء الأسرار المهنية

المادة 302 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 تعاقب بالسجن والغرامة كل من أفشى أسرار مؤسسة يعمل بها إلى أجانب أو جزائريين مقيمين بالخارج بدون إذن، بعقوبة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات سجن وغرامة بين 500 و10,000 دينار،وإذا أفشى الأسرار لجزائريين مقيمين داخل البلاد، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة بين 500 و1,500 دينار،وتشدد العقوبة إلى الحد الأقصى إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية ويمكن أيضًا الحكم بحرمان الجاني من بعض الحقوق لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات[3].

---

[1] – مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية(دراسة تحليلية للمادة301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021، ص 517.

[2] – قيش فاتح، مرجع سابق، ص128.

[3] – المادة302 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

كما نصت المادة 63 (المعدلة) من قانون العقوبات تحدد عقوبة الإعدام لكل جزائري يرتكب الخيانة من خلال:

1. تسليم معلومات أو مواد سرية تتعلق بالدفاع أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو عملائها.

2. الحصول على هذه المعلومات أو المواد بقصد تسليمها لدولة أجنبية أو عملائها.

3. إتلاف هذه المعلومات أو المواد لمساعدة دولة أجنبية، أو السماح للآخرين بإتلافها[1].

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني الطبي

الإلتزام المهني للأطباء يتطلب الحفاظ على سرية المعلومات الطبية للمرضى، وهو أمر أساسي لحماية حقوقهم الشخصية،ويجب على الأطباء احترام خصوصية المريض وعدم الكشف عن حالته الصحية لأي طرف دون موافقته[2].

أولا: أركان جريمة إفشاء السر المهني

تقوم هذه الجريمة على ركنيين وهما الركن المادي والركن المعنوي

[1] – المادة63 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

[2] – عقون أميرة، جريمة إفشاء السر المهني الطبي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020/2019، ص.9

1.الركن المادي

الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي يتكون من ثلاثة عناصر: السر الطبي نفسه، فعل الإفشاء، وصفة الجاني كأمين على السر.

أ.السر الطبي

السر الطبي، كما نصت عليه القوانين والتشريعات مثل قانون العقوبات ومدونة أخلاقيات الطب وقانون الصحة العمومية، يشمل كل معلومة يتوصل إليها الطبيب من خلال مهنته، سواء من المريض نفسه أو عبر الفحص والتشخيص، ويجب كتمانها حفاظاً على مصلحة المريض،ويعاقب القانون الجزائري على إفشاء السر الطبي إذا كانت المعلومة لها صفة السرية كما ورد في المادة 310 من قانون العقوبات[1].

ب. فعل الإفشاء

إفشاء السر الطبي هو عملية كشف الطبيب لمعلومات سرية عن المريض، والتي أئتمنه عليها، إلى الغير يتحقق هذا الفعل عندما يتم إطلاع شخص آخر على هذه المعلومات، سواء جزئياً أو كلياً، ويشمل تحديد الشخص المعني ولو بشكل غير مباشر طرق الإفشاء متنوعة، منها الكتابة أو الشفاهة أو الإشارة، ويمكن أن يتم عبر النشر في الصحف، أو تسليم الشهادات الطبية لغير المعنيين، أو من خلال الملفات الطبية التي يجب الحفاظ على سريتها[2].

---

[1] – عبد الكريم دكاني، إفشاء السر الطبي بين التجريم والإباحة، مجلة القانون والمجتمع، د.ن.م، العدد21، جوان 2018، ص53.

[2] – عصماني محمد، جريمة إفشاء السر الطبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص ص17-18.

ج. صفة الجاني

ترتكب جريمة إفشاء السر الطبي من قبل الأمانة على السر الطبي، أي مقدم الرعاية الصحية كالأطباء، الجراحين، الصيادلة، القابلات، وحتى الخبراء القضائيين،يشترط القانون أن يكون السر قد علم به الطبيب أو من في حكمه أثناء ممارسته لمهنته، وليس بعد اعتزاله، لأن صفة الأمانة على السر تُفقد بعد الاعتزال،تمتد هذه الصفة أيضاً إلى مساعدي الأطباء، ويتحمل كل منهم المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار الطبية التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لمهنهم[1].

2. الركن المعنوي

تعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية التي يتطلب تحقق القصد الجنائي فيها،فلا تقوم هذه الجريمة إذا لم يتوفر لدى المتهم القصد، حتى لو ارتكب خطأً جسيمًا،القصد الجنائي يعتمد على العلم والإرادة؛ يجب أن يعلم الطبيب بأن المعلومة لها صفة السرية وأنها متعلقة بمهنته، وأن المريض لم يصرح له بنشرها،إذا اعتقد الطبيب خطأً أن المعلومة ليست سرية أو أن المريض موافق على إفشائها، ينتفي القصد الجنائي ومع ذلك، تظل المسؤولية المدنية قائمة في حال الإهمال[2].

ثانيا: نظرية النظام العام أساس للإلتزام بالسر الطبي

نظرًا للانتقادات الموجهة للنظرة التقليدية، اقترح الفقه أساسًا آخر للحفاظ على السر الطبي بناءً على النظام العام والمصلحة الاجتماعية، حيث يضمن الثقة بين المريض والطبيب لتحقيق العلاج،حيث يرى أنصار هذه النظرية أن السر الطبي واجب مطلق ومستمر يرتبط بالنظام العام، مما يمنع المرضى من إعفاء الأطباء من هذا الالتزام ومع

---

[1]– عبد الكريم دكاني، مرجع سابق، ص ص55–56.

[2] – عصماني محمد، مرجع سابق، ص ص19–20.

ذلك، تواجه هذه النظرية انتقادات بسبب عدم وضوح مفهوم النظام العام وتغيره مع الزمن، كما أنها تعطي الأولوية للسرية على حساب مسؤولية الأطباء عند ارتكابهم أخطاء جسيمة[1].

ثالثا: العوقبة المقررة لهذه الجريمة

المادة 301 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06: تنص على أن الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة، على أسرار تمت إفشاؤها إليهم وأفشوها في غير الحالات المسموح بها، يعاقبون بالحبس من شهرإلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج ومع ذلك، لا يعاقبون عند عدم الإبلاغ عن حالات الإجهاض التي يتعرفون عليها أثناء ممارسة مهنتهم، ما لم يتم إبلاغهم بها،إذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض، يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني[2].

[1] – زهدور أشواق، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري مقارنا (دراسة على ضوء قانوني العقوبات والصحة الجديد 2018 و القانون الفرنسي)، مجلة القانون، المجلد10، العدد02، جامعة وهران2، الجزائر، 2021، ص112.

[2] – المادة301 ن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الثاني الاعتداء على المصلحة الخاصة وجرائم الشرف والاعتبار، مثل القذف والسب والإهانة، بالإضافة إلى التنصت على المراسلات وإفشاء السر المهني العسكري والطبي في العصر الرقمي،ومن خلال هذا ناقشنا كيفية تأثير التكنولوجيا الرقمية على زيادة هذه الجرائم وتسهيل ارتكابها وانتشارها.

كما استعرضنا في الفصل العقوبات المقررة لهذه الجرائم، مؤكداً على أهمية حماية حقوق الأفراد في الخصوصية والشرف، وضرورة تحديث التشريعات لمواكبة التغيرات التكنولوجية وضمان تحقيق العدالة في العصر الرقمي.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع حرية الرأي والتعبير، يمكن استخلاص أن هذه الحرية تُعتبر نسبية بين النصوص القانونية وتطبيقها الفعلي، على الرغم من أن القوانين الدولية والمحلية قد وفرت ضمانات متعددة لممارسة هذه الحرية، إلا أن التطبيق العملي يواجه قيوداً متعددة تجعل من هذه الحرية نسبية وغير مطلقة.

إن حرية الرأي والتعبير ترتكز على حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية في ظل التطورات التكنولوجية السريعة تواجه المجتمعات الحديثة تحديات جديدة مثل جرائم التحريض على أمن الدولة، الإرهاب الإلكتروني، الإساءة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، خطاب الكراهية، التحريض على الفسق والدعارة، وإنشاء المواد الإباحية، إضافة إلى القذف والسب والتنصت على المراسلات يتطلب هذا الواقع تطوير التشريعات لتوفير الحماية اللازمة وتعزيز الوعي القانوني والتقني لدى الأفراد، وتكثيف الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية المصلحة العامة يتطلب التعاون بين الجهات القانونية والتكنولوجية والتعليمية، لضمان مجتمع آمن يحترم حقوق الأفراد ويصون القيم الإنسانية الأساسية ورغم وجود ضمانات دولية ومحلية لهذه الحرية، تبقى قاصرة أمام القيود العملية بسبب غموض النصوص القانونية ونقص الآليات الفعلية لتطبيقها،التوازن بين الضمانات القانونية والتقييدات المفروضة يتطلب رقابة تضمن عدم التجاوز أو التعسف في فرض القيود.

من هذا المنطلق، يمكن استعراض النتائج والإقتراحات الأساسية التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة:

أولا: النتائج

1. أصل حرية الرأي والتعبير: يعود أصل هذه الحرية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي شكل أساساً قوياً لتأكيدها على المستوى الدولي.

2. مكونات الحرية: تتكون حرية الرأي والتعبير من عنصرين؛ الرأي الذي لا يخضع للتقييد باعتباره داخلياً، والتعبير الذي يخضع للتقييد لكونه ظاهراً.

3. أشكال الحرية: تشمل حرية الرأي والتعبير عدة مظاهر مثل حرية الإعلام والصحافة، وحرية الاجتماع والتظاهر.

4. الضمانات المتعددة: على الرغم من تعدد الضمانات الدولية والمحلية، إلا أنها تظل غير محددة بدقة، مما يحد من فعاليتها.

5. الحق المشروع: يعتبر التعبير عن الآراء والمعتقدات حقاً مشروعاً لكل فرد، مع ضمان احترام القيم الإنسانية والقوانين وعدم الإساءة للآخرين.

6. الالتزام الدولي: انضمام الدول العربية، بما فيها الجزائر، إلى المواثيق الدولية يعكس التزامها بحماية هذه الحرية على المستوى الدولي والوطني، مما يستلزم تطوير آليات فعالة لحمايتها.

8. الآليات والضمانات: تختلف الآليات عن الضمانات ولكنها تعمل معاً لتعزيز الحرية، حيث تشمل الضمانات المبادئ الدستورية الكبرى، وتتمثل الآليات في الإجراءات والمؤسسات المعنية.

9. دعم الحقوق الأخرى: تدعم حرية الرأي والتعبير حقوقاً أخرى مثل التصويت والمشاركة السياسية، مما يعزز الديمقراطية.

10. مخاطر الفوضى: قد يؤدي إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير إلى الفوضى، كما في حالات التحريض على العنف.

الاقتراحات لتحسين ممارسة الحرية:

1. توضيح النصوص القانونية: ينبغي توضيح النصوص القانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير لتجنب الغموض.

2. تفعيل الآليات الرقابية: ضرورة تفعيل الآليات الرقابية لضمان تطبيق النصوص القانونية بشكل فعلي.

3. تعزيز الوعي: تعزيز الوعي بأهمية حرية الرأي والتعبير من خلال الحملات التثقيفية.

4. تطوير التشريعات: تطوير التشريعات الوطنية لتواكب التطورات التكنولوجية وتحمي حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي.

5. حماية الصحفيين: ضمان حماية الصحفيين والناشطين الذين يعبرون عن آرائهم بحرية ومن دون خوف من الملاحقة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية الجزائرية

1. قانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الوافق 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
2. القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 المتعلق بقانون الإعلام.
3. – المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08/09/2014 (ج.ر 57 سنة 2014) والمتضمن الإتفاقية العربية جرائم تقنية المعلومات.

ثانيا: الكتب

1. خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، الطبعة الأولي، 2021.
2. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
3. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009.
4. محمد علي، محمد صلي الله عليه وسلم، ط1، الدار الإسلامية للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، 1924.
5. نايجل ووربيرتن ، حرية التعبير ، ترجمة زينب عاطف سيد، الطبعة الأولى ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،مصر 2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد حماد عبدالله عبد الحميد وآخرون، جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد01، العدد06، كلية لقانون الشريعة جامعة نيالا والضعين، السودان، أغسطس2017.

2. أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد3، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2015.
3. انجي المهدي، الإرهاب الإلكتروني الظاهرة والتداعيات،المجلة الإجتماعية القومية، المجلد 58، العدد01، جامعة القاهرة، مصر، يناير2021.
4. أوموسي ذهبية، إيمان بومدين، ضاهرة البغاء الأسباب والآثار(دراسة حالة بمدينة البليدة)، قسم العلوم الإجتماعية، د.ن.م، د.ن.ع، جامعة البليدة2، الجزائر.
5. برازة وهيبة، مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الإجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 15/05/2023.
6. بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، جامعة يحي فارس المدية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
7. بن مكي نجاة، محمود بوقطف، جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، د.ن.م، د.ن.ج، العدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري2014.
8. بواب بن عامر، المواجهة التشريعية للإرهاب الإلكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، د.ن.م، العدد09، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، ديسمبر2017.
9. جندلي وريدة، حرية الرأي والتعبير في ضل التشريع الجزائري والقانون الدولي: بين الحماية والتقييد، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد01، العدد01، جامعة20أوت1955 سكيكدة، الجزائر، نوفمبر2021.
10. حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة باجي مختارعنابة، الجزائر، 28/06/2021.
11. خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن قانون20/05، مجلة التمين الإجتماعي، المجلد03، العدد04،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2021/12/15.

12. رابطي زهيدة ، حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقيد، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 8، العدد 2، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2023.
13. رجاء حسين عبد الأمير وآخرون، الإرهاب الإلكتروني والأطفال، مجلة العلوم وآفاق المعارف، المجلد03، العدد02، جامعة ديالي، العراق، 2023/06/01.
14. روان بنت عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، د.م، العدد24، المملكة العربية السعودية جدة، مايو2020.
15. زهدور أشواق، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري مقارنا (دراسة على ضوء قانوني العقوبات والصحة الجديد 2018 و القانون الفرنسي)، مجلة القانون، المجلد10، العدد02، جامعة وهران2، الجزائر، 2021.
16. سعداوي فاطمة الزهراء، دور مواقع التواصل الإجتماعي في نشر خطاب الكراهية وسبل مكافحتها، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، المجلد04، العدد01،جامعة الجزائر3، الجزائر، 30/03/2023.
17. سليماني مباركة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته،د.ن.م، مجلد01، العدد08، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان2017.
18. شنه محمد ، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر،2022.
19. صالحي عبد الرحمن، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسات المهنية دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد30، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سبتمبر2017.
20. عادل ماجد، إفشاء أسرار التحقيقات وعرقلة سير العدالة من خلال وسائل التواصل الإجتماعي، المجلة الجنائية القومية، المجلد63، العدد01، مصر، مارس2020.
21. عبد الحليم بوشكيوه، آليات مكافحة الجرائم المساة بالاخلاق والاداب العامة على الإنترنت ،مجلة دراسات وأبحاث،د.ن.م، العدد01، جامعة جيجل، الجزائر، 2009.
22. عبد الحميد ساحل، الصراع في العصر الرقمي: من الأخبار الكاذبة، إلى حروب الجيل الخامس–مقرابة مفاهمية–، مجلة مصداقية، المجلد 05، العدد02، جامعة الجزائر3، الجزائر، 19/12/2023.

23. عبد العالي بشير، بلعرابي عبد الكريم، إستراتجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد03، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 14/06/2022.

24. عبد العالي هبال، الإرهاب الإلكتروني: المخاطر والمبادرات الإستراتجية: قراءة في التجربة القطرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد03، جامعة باتنة الجزائر، 10/07/2021.

25. عبد الكريم دكاني، إفشاء السر الطبي بين التجريم والإباحة، مجلة القانون والمجتمع، د.ن.م، العدد21، جوان 2018.

26. عبد النور بوصابة، دور وسائل الإعلام والإتصال في نصرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والتصدي للمسيئين له، مجلة آفاق للعلوم،د.ن.م، العدد 06، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.

27. عبده العشري، ملامح السياسة التشريعية لكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 66، العدد 01، مارس 2020،.

28. العرباوي شفيقة، آليات مكافحة إساء الغرب للنبى(صلي الله عليه وسلم)، الملتقي الدولي الإساء إلى المقدسات الإسلامية بين سايقات حرية التعبير وخطاب الكراهية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد07، العدد03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022/10/01.

29. فاطمة الزهراء ربحي تبوب، سرية المراسلات والإتصالات الإلكترونية حق يضمنه القانون، مجلة الدراسات القانونية، المجلد07، العدد02، جامعة محمد بوفر بومرداس، الجزائر، جوان2021.

30. فاطمة الزهراء كشرود، حنان بوطورة، إنتهاك الخصوصية بالفضاء الإلكتروني الواقع والتحديات، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، المجلد13، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جامعة20أوت1955 سكيكدة، الجزائر، 2020.

31. فايزة نجاري بن حاج علي، دراسة لظاهرة الإرهاب الإلكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 03/06/2022.

32. فؤاد جحيش ، المواجهة الإلكترونية لمواجهة جرائم الكراهية والتمييز في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9 ، العدد 01، جامعة يحي فارسا المدية، الجزائر، 2023/01/31.

33. قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون20/05، والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، د.ن.م، العدد05، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 31/03/2021.

34. لخضر رابحي، إبراهيم سواسي، مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة عمار ثليجي الأغوط، الجزائر، جوان2020.

35. مارك ليفاين، ايريك شيفيتس، فلسطين وإسرائل وشعرية الإبادة الجماعية، ترجمة(محمد المحفلي)، مجلة المستقبل العربي، د.ن.م، العدد473، جامعة كاليفورنيا السويد، جامعة كورنيل نيويورك، 2ماي2017.

36. محمد خميخم، موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة حوليات جامعة الجزائر –1–، المجلد 34، العدد02، جامعة الجزائر1، الجزائر، جوان2020.

37. مختاري حياة، حساين عومرية، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد06، العدد خاص،المركز الجامعي شريف بوشوة أفلو، الجزائر، 2023/08/18.

38. المرزوقي علي الهادي،صور الإسلام في الإعلام الغربي،مجلة كلية التربية،د.ن.م، العدد07، الجامعة المفتوحة، ليبيا، مارس2017.

39. مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية(دراسة تحليلية للمادة301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021.

40. منصر نصر الدين، جريمة نشر الأخبار الكاذبة المساة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة حقوق الإنسان والحريات، المجلد 07، العدد01، جامعة العربي التبسي تبسة، لجزائر، 2022.

41. مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

42. ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الإباحية والاخلاقية على الإنترنت وأثرها على المجتمع من منضور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،د.ن.م، العدد17، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012 .

43. نصر الدين بوزيان، الأخبار الكاذبة الذباب الإلكتروني وتزييف الوعي: سبل الوقاية ودواعي المواجهة، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، المجلد06ن العدد05، جامعة قسنطينة3، الجزائر، 30/12/2021.

44. نصير العرباوي،العوامل الكامنة في تشويه الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام الغربية، مجلة السياسة العالمية،مجلد06،عدد01، جامعة محمد لامين دباغين سطيف2، الجزائر.

45. هانم محمد عبد ربه عوض، القرآن الكريم ودوره في مواجهة الإرهاب اللكتروني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالأسلامية، الجزء الأول، العدد 39، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية،.

46. يمان رضوان بركات، جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية،د.ن.م، د.ن.ع، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات.

رابعا: الملتقيات العلمية

1. رضا عبد الواجد أمين، الإساء لنبي الإسلام(صلي الله عليه وسلم) في وسلئل التواصل الإجتماعي وسبل مواجهتها، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العالمي عن الرسول (صلي الله عليه وسلم)، الجامعة الإسلامة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، جانفي2013.
2. عبيد الرحمن الطيب ، الملتقى الدولي : الإساءة الى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز الدرسات العربية والافريقية ، كلية اللغات، جامعة جواهرلال نهرو، نيودلهي، الهند، المجلد 07، العدد 03.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. أحمد قاضي وآخرون، هاشتاغ فلسطين2022، متوفر على موقع المركز العربي لتطوير الإعلام الإجتماعي،2023، ص17.
2. جريدة لافوت دي غاليثيا الإسبانية، كيف نأشت الأخبار الزائفة وكيف تنتشر وتتطور؟، مقال مترجم ومحرر من قبل جريدو: نون بوست، بتاريخ 2018/01/15 ، متوفر على موقع مركز المعارف للدراسات الثقافية.

3. الجزيرة، يخترق الهواتف المحمولة...حكاية برنامج التجسس الإسرائيلي (بيغاسوس)، 2022/02/10، متوفر على موقع https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/2/10.
4. حنان أبو سكين، خطاب الكراهية وحقوق الإنسان، موقع دراسات في حقوق الإنسان، متوفر على الرابط https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B-3%D8%A7%D8%AA.
5. حوراء موسى، ازدراء الاديان عبر وسائل التواصل الاجتماعي،18/فبراير/2017، متوفر على موقع الامارات اليوم.
6. شريف درويش اللبان، دينا عمر فرحان ، التأثيرات السلوكيه والإجتماعية لاستخدام المواقع الإباحية ، 2016/9/22، متوفر على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات.
7. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، قرار بقانون رقم(10) لسنة2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، متوفر على موقع المقتفي.
8. نزار خيرون، الأخبار الزائفة الحرب الجديدة على وعي الشعوب،24/05/2020، متوفرعلى موقع الجزيرة نت أنظر الرابط https://www.aljazeera.net/blogs/2020/5/24.
9. هشام تغلاتي، مالات حرية التعبير في مواقع التواصل، متوفر على موقع التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب،2023/05/07.
10. وحدة الأبحاث والمساعدة الفنية، تقرير حول واقع حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الإجتماعي بين الضوابط والقيود ولاإنتهاكات والآثار، متوفر على موقع مركز الميزان لحقوق الإنسان، يناير 2020.

سادسا: الأطروحات والمذكرات

1. إبتسام سيد عبد القادر، غانية ستحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون خاص والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاممعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014/2013.

2. أسامة علي عصمت الشناوي، لمسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، أطروحة دكتوراة، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2017.
3. بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013/2012 .
4. بن نونة بحري، ابي مولود الامين,جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مدكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2018.
5. بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون22/06، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، 2015/2014.
6. بوكراع محمد ياسين، التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.
7. توفيق منصوري، جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة،2023/2022.
8. حشاني نجية، جريمة التجند الإلكتروني للإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر اكاديمي، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2017-2018.
9. حمد الخامس نبالي، الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2023/2022.
10. حوش حنان، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعاوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع أكلي محند أولحاج البويرة، 2018/.

11. خليلي لامية، هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عب الرحمن ميرة بجاية، 2018.
12. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم الياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
13. سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكايمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016.
14. سهايلية باديس، جرائم الإعلام الإلكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019/2018.
15. سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
16. شلواح ميرة، بشيري كهينة، المسؤولية المدنية عن غن إنتهاك حق الخصوصية في العصر الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية .
17. شيحاني نسرين، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2022/2021.
18. شيماء جودي، تمثلات الأستاذ الجامعي للخصوصية الرقمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إتصال تنظيمي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العربي التبسي–تبسة، سنة2021–2020.
19. صالح بن جمعان صالح الغامدي، إسسهام وسائل الإعلام المرئي في مواجهة الإساءة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية

الإسلامية، كليه التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2010/2009.

20. عباس بثينة، المسؤولية الجنائية عن جرائم إفشاء الأسرار، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبية، 2021/2020.
21. عصماني محمد، جريمة إفشاء السر الطبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.
22. عقون أميرة، جريمة إفشاء السر المهني الطبي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020/2019.
23. عمارة أسماء، جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014.
24. فاطمة باحمان، فضائيات الإعلام وفوبيا الإسلام، مذكرة تخرج لإستكمال شهادة الماستر، تخصص صحافة مكتوبة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار،2017-2018.
25. القارو شيماء، بن رجم آمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945قاليمة، 2021/2020.
26. قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم الإسلاممية، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جاممعة أدرار، 2007/2006.
27. كبير أسماء، الجريمة الصحفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2016.

28. مختاري كوثر، الإعتداء على الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة مقمة لإستكمال متطلبات الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

إهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة 1

الفصل الأول : حرية الرأي والتعبير والمساس بالنظام العام في العصر الرقمي 5

المبحث الأول : الجرائم الإلكترونية الماسة بالنظام العام 6

المطلب الأول : الإعتداء على المصلحة العامة وجرائم التحريض 6

الفرع الاول: الاعتداء على المصلحة العامة 7

الفرع الثاني: جرائم التحريض 9

المطلب الثاني: نشر الأخبار الكاذبة والمساس بسير العدالة 23

الفرع الأول: دور مواقع التواصل الإجتماعي في نشر الأخبار الكاذبة 23

الفرع الثاني: المساس بسير العدالة 26

المبحث الثاني: حماية الآداب العامة والدين الإسلامي 29

المطلب الأول: حظر الإساءة الى الأنبياء 29

الفرع الأول: أشكال الإساءة الى النبي في العصر الرقمي 30

الفرع الثاني: حظر الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة 34

المطلب الثاني: المساس بقيم وأخلاق المجتمع 38

الفرع الأول: الجرائم الماسة بقيم وأخلاق المجتمع 38

الفرع الثاني: تحريض القصر على الفسق والدعارة..... 40

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة 45

المبحث الاول: المساس بالشرف والإعتبار..... 45

المطلب الاول: جريمة القذف والسب..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الاول: جريمة القذف..... 46

الفرع الثاني: جريمة السب..... 49

المطلب الثاني: جريمة الإهانة..... 51

الفرع الأول: أركان جريمة الإهانة..... 52

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإهانة:..... 53

المبحث الثاني: انتهاك الحياة الخاصة للأفراد 54

المطلب الأول: انتهاك الخصوصية الرقمية..... 54

الفرع الأول: التعاملات المصرفية الإلكترونية..... 54

الفرع الثاني: التصنت على المراسلات والمكالمات..... 57

الفرع الثالث: إنتهاك الخصوصية الرقمية من قبل الإحتلال الإسرائيلي للفلسطينين..... 62

المطلب الثاني: إفشاء الأسرار المهنية..... 64

الفرع الأول: جريمة إفشاء الأسرار العسكرية..... 65

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني الطبي..... 67

خلاصة الفصل الثاني..... 71

خاتمة..... 73

قائمة المصادر والمراجع..... 77

فهرس الموضوعات..... .....

ملخص..... .....

ملخص

ملخص

من أهم حقوق الإنسان الأساسية حرية الرأي والتعبير هذا الحق يضمن للأفراد التعبير عن أفكارهم وأرائهم دون الخوف من تبيعات ونتائج ممارسته، كما تلعب حرية الرأي والتعبير دورا حيويا وبناءا في المجتمع الديمقراطي الذي يعزز التنوع الفكري والثقافي، حيث تمكن الأفراد من الإبداع والتقدم ومناقشة الأفكار وتبادل المعلومات بالحرية التي لا تعرض المجتمع لخطر الجمود الفكري والتسلط، ما وجب على جميع الدول ومؤسساتها الحرص على حماية هذا الحق وتعزيزه لضمان مسقبل مشرق يكفل الحرية.